جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مقتضيات التقيد القانوني لممارسة الحريات العامة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص : دولة ومؤسسات

من أعداد الطلبة :

- نور الإيمان بوطلالة
- رحمـــــــة سماسل

تحت إشراف الأستاذ :

طـــه صخري

لجنـــة المناقشـــــة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/ جندلي وريدة	أستاذة محاضرة – أ -	رئيسا
أ/ صخري طه	أستاذ مساعد – أ -	مشرفا ومقررًا
د/ فروف جمال	أستاذ محاضر – أ -	مناقشا

السنـة الجامعيـة : دورة جوان 2023

الإهـــداء

مرت قاطرة البحث بكثير من العوائق ومع ذلك حاولت أن اتخطاها بثبات بفضل الله ومنه يوجد اناس يستحقون منا الشكر أولي الناس بالشكر هما الأبوان لما لهما الفضل ما يبلغ عنان السماء فوجودهما هما سبب النجاح والفلاح في الدنيا والاخرة أبي سندي" أمي جنتي "

إلي إخوتي واصديقائي الي كل أحبتي فقد كانوا سند لي ولا ينبغي أن انسي أساتذتي ممن كان لهم الدور الاكبر في مساندتي وتقديم المعلومات القيمة اهدي لكم بحث تخرجي المتواضع داعيا المولي عز وجل أن يطيل في اعماركم ويرزقكم بالخيرات

سماسل رحمة

الإهــداء

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله الحمد لله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية

أهدي ثمرة جهدي إلى من وهبوني الحياة والأمل، والشغف والمعرفة، ومن علموني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة صبرا وبرا واحسانا، ووفاء لهما، والدي العزيز ووالدتي الحبيبة

لكل العائلة الكريمة التي ساندتني ولا تزال: أخي علاء الدين، ياسر، عبد الرحمان ، وجدي الحبيب لخضر بوطلالة، وزوجة أخي نعيمة خلفة

الى رفيقة المشوار التي قاسمتني لحظاته رعاها الله ووفقها رحمة سماسل

واخيرا إلى كل من ساعدني أو كان له دور من قريب أو بعيد في إتمام هذه المذكرة وشكراً

نور الإيمان بوطلالة

الشكـر والعرفــان

بعد الشكر لله تعالي علي مجمل فضله وتوفيقه لنا علي إنجاز هذا العمل

نتقدم بجزيل الشكر للأستاذ صخري طه الذي أشرف على هذه المذكرة

ولم يبخل علينا بمعرفته وعلمه وكان نعم الناصح لنا

كما نتقدم بجزيل الشكر كذلك لأساتذة اللجنة على تقبلهم مناقشة هذا العمل المتواضع

كم نتقدم بالشكر إلا كل من قدم لنا يد العون والمساعدة في تحقيق هذا العمل من قريب أو من بعيد

فشكرا جزيلا

مقـــدمة

مقدمة

كفالة ممارسة الحريات العامة، من أهم مقومات الأنظمة المعاصرة القائمة على الديمقراطية والتعددية، إذ تجمع كل الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتشريعات المقارنة على تكريس حق الأفراد في مباشرة حقوقهم وحرياتهم الأساسية بكل حرية دون تضييق أو تعسف قد يمارس من قبل أية جهة كانت تهدف للنيل منها أو مصادرتها .

إلا أن هذا التكريس لا يكون مطلقا، حتى لا تصل للمجتمع الفوضى وتحول حق ممارسة الحريات من قبل الأفراد لأدوات يستخدمونها للمساس والإضرار بالأخرين، وعليه فإن تقييد هاته الممارسة تكون حتمية تستوجبها الحفاظ على النظام العام في الدولة وحقوق الأفراد الأخرين، وهي الصلاحية التي تقدمها الاتفاقيات الدولية للسلطة التشريعية، التي تقر قيود وضوابط قانونية تضبط ممارسة الأفراد لمختلف الحقوق والحريات التي تكرسها الدساتير .

حتى تؤدي هاته الصلاحية الهدف من إقرارها، والمتمثل في تحقيق التوفيق والتوازن بين كفالة ممارسة الحقوق والحريات للأفراد بحرية ودون تضييق من جهة، وبين أولوية حماية النظام العام وحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، يشترط من قبل المشرع الجزائري عدة شروط ومقتضيات موضوعية، حتى لا تغلب كفة عن الأخرى، فلا تغلب ممارسة الحريات العامة فنصل للفوضى التي تؤثر على كيان الدولة، ولا تغلب تقييد الممارسة بشكل تعسفي فتهضم الحريات ويسود النظام الديكتاتوري .

أسباب إختيار الموضوع

إجتمعت عدة أسباب التي دفعتنا للبحث في هذا الموضوع دون غيره، منها ما هو ذاتي كالرغبة في البحث والإطلاع علي كيفية تقيد الحريات العامة للأفراد، بإعتبار أن هذا الأمر يخصنا كمواطنين نتمتع بحقوق وواجبات في ظل دولة القانون ضف إلي ذلك رغبتنا في إثراء الاعمال الأكاديمية حول هذا الموضوع .

أما الأسباب الموضوعية فتكمن في الأهمية البالغة التي يكتسيها البحث في موضوع الحريات العامة وخاصة كيفية تقييدها، إذ يعد من أهم موضوعات القانون الدستوري والذي غالبا ما يطرح حوله إشكالات تتعلق بكيفية ومدي تقيد ممارسة الحريات وتأثير ذلك علي الأفراد والنظام العام في الدولة، الأمر الذي يفرض علينا كباحثين متخصصين في إعادة المادة الدستورية، إلتزام تسليط الضوء علي ذلك بهدف إثراء الأعمال الأكاديمية والعلمية .

أهمية الدراسة

تعد مقتضيات التقيد القانوني لممارسة الحريات العامة من الموضوعات المهمة في علم القانون، حيث تهدف الى تحديد حدود وشروط ممارسة الحريات العامة، وتحديد المسؤوليات والحقوق المترتبة على ذلك، التي تعد ضرورية لضمان الحفاظ على النظام العام وحماية حقوق الأفراد .

أهداف الدراسة

الهدف من دراسة موضوع مقتضيات التقييد القانوني لممارسة الحريات العامة ، هو فهم كيفية تطبيق القيود القانونية على حرية الأفراد والنظام العام وضمان أن تكون هذه القيود متناسبة وملائمة للهدف الذي أنشأت من أجله، وذلك بتحديد هذه القيود بشكل واضح ومحدد، وتطبيقها بشكل عادل ومتوازن، مع مراعاة حقوق الأفراد والمصالح العامة .

صعوبات الدراسة

واجهتنا أثناء إعداد هاته الدراسة عدة صعوبات أثرت بشكل سلبي علي مسارها، إلا أننا حاولنا تخطيها وتحقيق النتائج المنشودة، يمكن حصر هاته الصعوبات في الآتي :

– قلة المراجع والدراسات العلمية التي تمحورت حول جزئية التقيد القانوني كممارسة الحريات العامة، حسب إطلاعنا فإن المراجع التي وجدناها تتعلق بالحريات ككل .

– شاسعة المجالات التي يشملها البحث، بالنظر لتعدد الحقوق والحريات الأمر الذي صعب علينا ضبط محاور الدراسة .

– قلة المدة المخصصة لإنجاز هذا البحث خاصة مع إلتزاماتنا الدراسية .

إشكالية الدراسة

تكريس الدساتير المقارنة لحق الأفراد بممارسة مختلف حقوقهم وحرياتهم الأساسية يقابله إعترافها للمشرع بحق تقييد هاته الممارسة وفقا لمقتضيات وشروط معينة تستهدف إقامة دولة القانون القائمة على أساس إقرار الحقوق والحريات الفردية، وعليه نطرح التساؤل التالي **ماهي المقتضيات التي يجب على المشرع مراعاتها عند تقييده لممارسة الحريات العامة ؟**

للإجابة على هاته الإشكالية نطرح التساؤلات التالية :

_ كيف يكون تقييد ممارسة الحريات العامة ؟

_ ماهي الأهداف التي يسعى لتحقيقها المشرع من هذا التقييد ؟

_ ما هو نطاق تقييد ممارسة الحريات العامة ؟

المنهج المتبع

سلكنا في سبيل إنجاز هذا البحث وبهدف الإجابة علي الاشكالية وتساؤلاتها الفرعية وبغية تحقيق الأهداف العلمية المرجوة، المنهج التحليلي الوصفي الذي ساعدنا في تحليل ودراسة مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالتقيد وممارسة الحريات العامة سواء كانت ذات بعد دولي أو النصوص المعمول بها في المنظومة القانونية والوطنية.

تقسيم خطة الدراسة

اعتمدنا التقسيم الثنائي لخطة الدراسة والذي يتناسب مع موضوع البحث ويساهم في تحقيق أهدافه حيث، تناولنا في الفصل الأول اشتراط وضوح النص القانوني المقيد لممارسة الحريات بهدف الحفاظ علي النظام العام وحقوقه الذي قسمناه بدوره الي مبحثين تطرقنا في الأول إلي النظام العام وحقوق الأفراد كمبررين أساسيين لتقيد الحريات أما المبحث الثاني فتناولنا فيه إشتراط أن يكون التقيد بموجب نص قانوني واضح .

الفصل الثاني من الدراسة خصصناه لإشتراط أن تكون القيود ملائمة ومتناسبة مع اقامة المجتمع الديمقراطي، قسمناه هو الأخر إلي مبحثين تناولنا في الأول شرط أن تتناسب القيود القانونية المفروضة مع الهدف من إقرارها، أما المبحث الثاني فاستعرضنا فيه كيفية وضع القيود بما يلائم إقامة المجتمع الديمقراطي الحر.

وختمنا دراستنا بخاتمة تضمنت نتائج الدراسة، تمثل إجابة عن إشكاليتها وتساؤلاتها الفرعية ، بالإضافة إلى تقديم نتائج وتوصيات .

الفصل الأول

وضوح النص القانوني المقيد لممارسة الحريات العامة بهدف الحفاظ على النظام

الفصل الأول

إشتراط وضوح النص القانوني المقيد لممارسة الحريات بهدف الحفاظ على النظام العام وحقوقه

موضوع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من المواضيع ذات الأهمية الكبيرة لارتباطها بحياة الإنسان وعلاقاته بالمجتمع وبالدولة التي يعيش في إطارها، لذلك أهتمت القوانين الوضعية وكذا المواثيق الدولية بدراسة هذه الحقوق والنص عليها بموجب مواد تسيروها حتى تضمن تطبيقها وعدم إنتهاكها، لذلك أخدت الجزائر على عاتقها مهمة النص على هذه الحريات في دساتيرها، إلا أن هذه الحقوق ليس مطلقة فهي خاضعة لقيود منصوصة ومفروضة عليها وذلك ضمانا لحماية النظام العام وحقوق الأخرين، وعليه اعتمدنا على التقسيم المزدوج في هذا الفصل،

حيث تناولنا في المبحث الأول النظام العام وحقوق الأفراد كمبرر لتقييد الحريات، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه اشتراط أن يكون القيد بموجب نص .

المبحث الأول

النظام العام وحقوق الافراد كمبرر لتقييد الحريات

تعتبر ممارسة الحقوق والحريات في أي مجتمع كان ذات قيمة كبيرة واهتمام واسع، ذلك أن قيمة المنظومة القانونية المنظمة للشأن العام تقاس بمدى تمتع المواطنين بهذه الحريات، والتي تعد الركيزة الأساسية لتحقيق دولة القانون، تكون فيها الحقوق والحريات محفوظة، ويكون ذلك فعالا من خلال ضبط معادلة التوازن بين إمكانية ممارسة الحقوق والحريات وضرورة إحترام وحفظ النظام العام وحقوق الأفراد، لهذا ستصب دراستنا في هذا المبحث على النظام العام قيد على ممارسة الحريات العامة في (المطلب الأول) و حقوق الأفراد في (المطلب الثاني) .

الفصل الأول

إشتراط وضوح النص القانوني المقيد لممارسة الحريات بهدف الحفاظ على النظام العام وحقوقه

المطلب الأول

النظام العام قيد على ممارسة الحريات العامة

نظرا لمرونة ونسبية النظام العام وصعوبة وضع تعريف جامع مانع له، أختلف الفقهاء حول تحديد مدلول وماهية فكرة النظام العام، مع سكوت التشريع، وما عقد الأمر أكثر هو عدم استقرار فكرة النظام العام واختلاف مفهومها من مكان إلى أخر، باعتبارها فكرة ظهرة بنشأة المجتمع وتطوره، وللإحاطة بمدلول هذه الفكرة سنتطرق إلى تعريف النظام العام وخصائصه (الفرع الأول)،مع استعراض عناصر النظام العام (الفرع الثاني) .

الفرع الاول

تعريف النظام العام وخصائصه

بالرغم من وجود مصطلح النظام العام في الكثير من التشريعات، إلا أنها لم تعرفه، نظرا لخصوصية هذه الفكرة وما تتميز به من مرونة، وللإحاطة بمدلول هذه الفكرة سوف نتطرق الى تعريف النظام العام (أولا) ومن خلال التعريف سيتم إستخلاص خصائص النظام العام (ثانيا) .

أولا: تعريف النظام العام

تعددت التعاريف التي قدمها فقهاء القانون بشأن النظام العام، يرجع ذلك إلى كون النظام العام مفهوم نسبي متغير في الزمان والمكان، لتعلقه بعدة عوامل، مثل النظام السياسي والاقتصادي في البلاد، كل ذلك حتم ترك تحديد مفهومه للفقه والقضاء، وعدم التقيد بنص تشريعي جامد، ومن بين هذه التعاريف نذكر منها ما يلي :

الفصل الأول

إشتراط وضوح النص القانوني المقيد لممارسة الحريات بهدف الحفاظ على النظام العام وحقوقه

_ عرفه عز الدين عبد الله بأنه: "وسيلة قانونية يستبعد بها، في النزاع المطروح أمام القاضي، الاختصاص العادي المعقود للقانون الأجنبي، متى تعارضت أحكامه مع المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام المجتمع في بلد القاضي".[1]

_ وعرفه أيضا أحمد مسلم بقوله: "النظام العام في الدولة ما هو إلا الكيان السياسي والاجتماعي والاقتصادي لهذه الدولة، بما يقوم عليه هذا الكيان من معتقدات تتعلق بالأمن والحرية والديمقراطية، ومعتقدات إجتماعية تتعلق بالمساواة أمام القانون أو احترام أفكار دينية أساسية معينة، أو عقائد مذهبية إقتصادية كالاشتراكية أو الرأسمالية، أو نحوه من المذاهب والأفكار الاقتصادية : كالعدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص وغير ذلك".[2]

– وعرفه ممدوح عبد الكريم حافظ بأنه: " مجموع المبادئ الأساسية العليا للنظام القانوني النافذ في الدولة، والتي يقوم عليها نظام المجتمع سياسيا واقتصاديا ودنيا وقانونيا واخلاقيا ويكون الدستور الدور الحاسم في تكوين النظام العام "[3] .

– وعرفه غالب الداودي بأنه: " مجموع المصالح الجوهرية الأساسية والمثل العليا التي ترتضيها الجماعة لنفسها، ويتأسس عليها كيانها، كما يرسمه نظامها القانوني، سواء كانت هذه المصالح الأساسية والمثل العليا سياسية أم اجتماعية أم اقتصادية أم خلقية أم دينية، ويعرض الإخلال بها كيان الجماعة إلى التصدع والانهيار"[4].

---

[1]. **كيحل كمال**، مفهوم النظام العام في القانون الدولي الخاص، مجلة الحقيقة، الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة ادرار، العدد24، سنة 2018، ص 489 .

[2] - **حمادي عبد الفتاح**، آلية الدفع بالنظام العام في مسائل الأحوال الشخصية _ التبني والانفصال الجسماني _ نموذجا، مجلة الأبحاث الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، الصادرة عن جامعة محمد بوضياف، المجلد1، العدد7، المسيلة، سنة 2017، ص67 .

[3] _ **كيحل كمال**، المرجع السابق، ص 489 .

[4] – **حمادي عبد الفتاح**، المرجع السابق، ص 67 .

أما القضاء فعرف النظام العام بموجب قرار قضائي صادر سنة 1982، تعريف لنظام العام بأنه :" لفظ النظام العام يعني مجموعة القواعد اللازمة لحماية السلم الاجتماعي والواجب توافرها كي يستطيع كل ساكن ممارسة جميع حقوقه السياسية عبر التراب الوطني في إطار حقوقه المشروعة " .[1]

يتضح من خلال التعاريف التي سبق ذكرها، أن الطبيعة المرنة للنظام العام أدت إلى القيام بالعديد من المحاولات لإيجاد تعريف واحد شامل لها، فكل تعريف يقيم معنى النظام العام على أنه مجموعة من القواعد والمبادئ التي تحكم العلاقات بين الأفراد والمؤسسات في المجتمع، وتضمن الحفاظ على النظام والأمن في المجتمع مما يضمن إستقراره .

ثانيا: خصائص النظام العام

مما قدمناه يتضح لنا أنه لا يوجد مفهوم دقيق للنظام العام، وهذا ما دفعنا إلى البحث عن الخصائص التي تميز النظام بالرغم من الاختلافات ووجهات النظر حول مفهومه، حيث يتميز النظام العام بعدة خصائص من بينها: النظام العام مفهوم متطور، النظام العام يتصف بالعمومية، النظام عبارة عن مجموعة من القواعد الآمرة .

1/ النظام العام مفهوم متطور

فكرة النظام العام تتغير وتتسع حسب المصلحة العامة، فلا توجد أي قاعدة ثابتة تحدد تعريف دقيق للنظام العام، فلا يمكن للمشرع أن يحدد له مضمون لا يتغير، وبالتالي يمنعه من أداء وظيفته كأداة لتحقيق التطور الاجتماعي، لأن هذا التحديد حتى وإن كان عمليا لفترة إلا أنه سوف يخضع لتطور مستمر، بحيث يضيق ويتسع حسب طبيعة النظام

[1]– **علاق عبد القادر**، إشكالية تحديد مفهوم النظام العام، مجلة المعيار، الصادرة عن المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، المجلد10، العدد4، جامعة الأمير عبد القادر، سنة 2019، ص 6 .

السياسي وحسب ما يعتبره الناس مصلحة عامة، ولا توجد قاعدة ثابتة تحدد النظام العام تحديدا مطلقا يتماشى مع كل زمان ومكان[1].

2/ النظام العام عبارة عن مجموعة من القواعد الآمرة

يتشكل النظام العام من مجموعة القواعد الآمرة والملزمة، لا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على مخالفتها، لما لها من أهمية اجتماعية، بحيث تهدف إلى الحفاظ على المصالح والقيم التي لا يمكن لأي نظام اجتماعي التخلي عنها[2]، القواعد الأمرة هي عبارة عن حلول تضعها السلطة لكل النزاعات التي يصادفها الأفراد أو الجماعات على سبيل الحفاظ على المجتمع من الفوضى وتحقيق الأمن، ولأجل ذلك تم تعريفها على أساس أنها قواعد تكون النظام العام الذي يهدف إلى تحقيق التوفيق بين ممارسة الحريات العامة وضرورات الحياة الاجتماعية[3].

3/ النظام العام يتصف بالعمومية

يقصد بعمومية النظام العام، أن الفعل المخل بالنظام **لا يدور** في مكان خاص إلا إذا كان لهذا الفعل مظهر خارجي يهدد كيان أحد العناصر التي يتألف منها النظام العام[4]، فيجب أن يكون النظام المشمول بالحماية عاما، في حماية الأفراد في أمنها وصحتها

---

[1] _ **فيصل نسيغة، رياض دنش**، النظام العام، مجلة المنتدى القانوني، الصادرة عن قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر، العدد5، بسكرة، ص 169 .

[2] _ **حططاش عمر**، تأثير سلطات الضبط الإداري على الحريات العامة في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون العام، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2018/2017، ص ص 115، 116 .

[3] _ **شكرين ديلمي**، تأثير لوائح الضبط على الحريات العامة، مجلة طبنا للدراسات العلمية الأكاديمية، الصادرة عن المركز الجامعي بريكة، المجلد4، العدد1، الجزائر، سنة 2021، ص214 .

[4] _ **لطرش أحمد**، تطور النظام العام وحماية الحواس الخمس، المجلة النقدية، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص259 .

وسكينتها، حيث أن هؤلاء الأفراد إما عبارة عن أفراد ولكنهم غير معيين، أو عبارة عن شخص واحد لكنه غير معني بداته[1].

الفرع الثاني

عناصر النظام العام

تستهدف فكرة النظام بمعناه الضيق حماية أوضاع المجتمع العادية من أوجه الإخلال بالأمن، أو الصحة، أو السكينة، بحيث يكون للدولة سلطة التدخل بإجراءات ضبطية تمكنها من إعادة الهدوء والاستقرار الاجتماعي كما كان، وقد ارتبط النظام العام بثلاث عناصر، سنعالج (أولا) الأمن العام، (ثانيا) الصحة العامة، (ثالثا) السكينة العامة .

أولا : الأمن العام

الأمن العام، هو الحفاظ على النظام والاستقرار والسلامة والأمن في المجتمع بشكل عام، بأن يكون المواطنين في مأمن على أرواحهم و أموالهم، وذلك بمنع المخاطر التي تهدد المجتمع والافراد، بتطبيق القوانين والتشريعات ومكافحة الجريمة والإرهاب والفساد أو أي تهديد أخرى للأمن والاستقرار .

عرف البعض عنصر الأمن بأنه :" عنصر النظام العام الذي يتضمن غياب الأخطار التي تهدد الحياة وحماية حق الملكية للأفراد وتدارك إخطار الحوادث "[2] .

ويقصد بالأمن العام كعنصر من عناصر النظام العام، اطمئنان الإنسان على نفسه وماله وأهله وممتلكاته من خطر الإعتداء، وتحقيق لهذا الهدف في الظروف العادية والاستثنائية يقع على عاتق المشرع بتوفير مختلف الإمكانيات واتخاذ كل الاجراءات اللازمة في مواجهة الأخطار الواقعة أو محتملة الوقوع، سواء كانت طبيعية أو كان مصدرها

[1] _ **إقبال عبد العباس يوسف الخالدي**، النظام العام بوصفه قيداً على الحريات العامة، جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير، تخصص قانون عام، جامعة بابل، كلية القانون، سنة 2009، ص36 .

[2] _ **حططاش عمر**، المرجع السابق، ص ص 121_122 .

الانسان[1]، ولقد إعتبرت منظمة الأمم المتحدة حفظ السلام والأمن العام الهدف الأساسي لها .

ثانيا : الصحة العامة

تعني حماية الأفراد من الأخطار ووقايتهم من الأمراض التي تهدد صحتهم، والحد من انتشار الأمراض والإصابات وتحقيق جودة الحياة للأفراد والمجتمع .

تعتبر الصحة العامة من بين المسائل التي أسست لها الكثير من النظم القانونية على اعتبار أن لها أولوية كبيرة، الا إنه لا يمكن لنا الحديث عن أي حق أخر دون أن نتكلم عن الحق في الصحة، ولذلك جعل المشرع الجزائري هذه الحرية في غاية الأهمية، ورتب لها مسؤولية تقع على الدولة، إذ نص في المادة 63 من التعديل الدستوري 2020 على أن الرعاية الصحية حق للمواطنين، فتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية ومكافحتها، تسهر الدولة على توفير شرط العلاج للأشخاص المعوزين، من خلال هذه المادة يتضح لنا أن مسألة الصحة العامة للمواطنين مسألة هامة لا يمكن التعدي عليها، لأن المساس بها هو مساس بالنظام العام وباستقرار المجتمع[2] .

تتم حماية الصحة العامة من خلال اتخاذ الإجراءات الوقائية والعلاجية لحماية المواطنين من مخاطر الأوبئة والأمراض التي تهدد صحتهم، وذلك بفرض رقابة على المحلات المضرة بالصحة، وحماية مصادر المياه، وكذلك إنشاء مسالخ عامة ليستطيع

[1] _ **تريعة نوارة**، تطور عناصر النظام العام، مجلة الحقوق والحريات، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد2، سنة 2013، ص94 .

[2] _ **بكار عاشور**، محمد دهار، إنعكاسات جائحة كوفيد 19 على الحريات العامة، مجلة الوطنية للدراسات العلمية الأكاديمية، الصادرة عن المركز الجامعي بريكة، المجلد4، العدد2، سنة 2021، ص469 .

الأفراد اللجوء إليها، بدل من أن يقوموا بذلك بطرق عشوائية، تعرض الأفراد إلى مخاطر صحية بسبب القاذورات[1].

ثالثا : السكينة العامة

السكينة العامة هي حالة من الهدوء والسلامة والاستقرار التي يتمتع بها المجتمع بشكل عام، وتشمل جوانب مختلفة من الحياة اليومية مثل الأمن والسلامة والصحة، يتم تحقيقها عن طريق التعاون والاحترام المتبادل بين أفراد المجتمع وتطبيق القوانين بشكل صارم .

يتم التعبير عن السكينة العامة، بمنع الضوضاء داخل المناطق السكنية وفي الطرقات العامة، ومنع ما من شأنه أن يضايق الأفراد أو يزعجهم، أو اتخاذ الاجراءات الكفيلة بالمحافظة على الهدوء ومنع الضوضاء داخل المناطق السكنية وفي الطرق العامة، حيث يتم تحديد مستويات الضجيج المقبولة في أماكن وغير المقبولة في أماكن اخرى، فهناك ما يمكن قبوله في النهار وما يمكن قبوله في الليل، إلا أن هذه المضايقات قد لا تمس بالنظام العام، إلا إذا تجاوزت حد معين يتطلب تدخل لمنعها[2]

وقد خول المشرع الجزائري إلى الولي بضرورة حماية السكينة العمومية ، حيث نص من خلال القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية التي جاء فيه ما يلي[3]: " الولي مسؤول عن المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية "، كما خول أيضا لرئيس المجلس

---

[1] _ **عبد المجيد غنيم عقشان المطيري**، سلطة الضبط الإداري وتطبيقاتها في دولة الكويت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون العام، الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، سنة 2011، ص 36 .

[2] _ **تريعة نوارة**، المرجع السابق، ص98 .

[3] _ أنظر: المادة 144 من القانون رقم 12_07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433هـ الموافق لـ21 فبراير سنة 2012م، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد12، الصادر في 29 فبراير سنة 2012م .

الشعبي البلدي من خلال قانون البلدية رقم 11_10 الذي جاء فيه ما يلي [1]: " ...السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية ..." .

المطلب الثاني

حقوق الأفراد

وهي الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، التي كرستها مختلف النصوص والاتفاقيات الدولية وكفلتها المنظومات التشريعي المحلية .

تعتبر حماية الحقوق والحريات المتعلقة بالذات الإنسان ضرورية من اجل التمتع بغيرها، وتتصل هذه الحقوق والحريات بالشخص اتصلا وثيقا، بحيث لا يمكن أن يحيا حياة عادية بدونها[2].

عند البحث في هذه الحريات نجد أنها تعني قدرة الفرد على التصرف في ماله وعلاقاته بداته ومراسلاته والتصرف في شؤونه الخاصة بنفسه[3]، وقد كرسها المشرع الجزائري في التعديل الدستوري 2020 في الفقرتين 1 و 2 بما يلي[4] :

" لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه .

لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت ."

---

[1]_أنظر: المادة 88 من القانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432هـ الموافق لـ22 يونيو سنة 2011،م يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد37، الصادر بتاريخ 22 يونيو سنة 2011م .

[2]_ **صالح دجال**، حماية الحريات ودولة القانون، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، سنة 2010/2009، ص232 .

[3]_ **محمد عنريجي**، حقوق الانسان بين الشريعة والقانون، دار الفراقان للتوزيع والنشر، طبعة1، سنة 2002، ص98.

[4]_ أنظر: المادة 47 من التعديل الدستوري 2020 المؤرخ في 15 جمادي الأولى عام 1442هـ الموافق لـ30 ديسمبر سنة 2020م، الجريدة الرسمية، العدد82، الصادر بتاريخ 20 ديسمبر سنة 2020م .

وتتنوع حقوق الافراد ، لذلك سنحاول التطرق إلى حرمة الحياة الخاصة (الفرع الأول) ، وفي (الفرع الثاني) حماية الشرف والاعتبار .

الفرع الأول
الحياة الخاصة

يتمتع مبدأ احترام الحياة الخاصة بقيمة دستورية، فهو يشكل جزء من الحقوق الفردية[1]، فالحق في الحياة الخاصة هو التحفظ الذي يمكن الشخص من عدم تعرضه للجمهور دون أدنه، وأن يترك وشأنه، وأن يعيش متمتعا بممارسة أنشطة خاصة بعيدا عن أنظار الغير وتدخلاتهم، فإذا جردنا الحياة الخاصة عن سريتها أصبحت لا معنى لها، لأن لا جدوى لهذه الحرية مالم تتقرر سريتها، حيث ترتكز الحياة الخاصة على إعتبارين أساسين هما :

– حق الفرد في إختيار أسلوب حياته دون أي تدخل من الغير في حدود النظام العام.

– حق الفرد في سرية ما ينتج عن هذه الحرية من معلومة أو وقائع بعيدة عن معرفة أي شخص .[2]

وقد نص عليها الاعلان العالمي لحقوق الانسان بقوله[3] : " لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه، أو مراسلاته، ولا لحملات

---

[1] _ **محمد عطية محمد فودة**، الحماية الدستورية لحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة، سنة 2011، ص 328 .

[2] _ **ميمون خيرة**، الإطار القانوني للحق في الحياة الخاصة في نطاق القانون الدولي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بو علي، المجلد6، العدد1، الشلف، سنة 2020، ص575 .

[3] _أنظر: المادة 12 من الاعلان العلمي لحقوق الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948 بناء على توصية من اللجنة التحضرية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والمتعلقة بتشكل لجنة حقوق الإنسان، صادقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور1963، الجريدة الرسمية رقم 64 المؤرخة في 1963/09/10 (جريدة رسمية غير منشورة)

تمس شرفه وسمعته، ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات " .

ويعني الحق في الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية والحرية الشخصية، حيث يضمن حماية الأفراد من التدخلات غير المشروعة في حياتهم الخاصة والشخصية، وحماية خصوصيتهم في التواصل والمراسلات، والمعلومات الشخصية، وحق الأفراد في التنقل، وحقهم في حرمة المسكن في الحفاظ على خصوصيتهم وسريتهم، ولتوسيع الدراسة سنتطرق إلى حرمة المسكن(أولا)، حرية المرسلات(ثانيا)، حرية التنقل (ثالثا) .

أولا : حرمة المسكن

الحق في حرمة المسكن هو أحد الحقوق الأساسية والمكفولة للجميع، يدخل في إطار الحرية الشخصية، والحق في الخصوصية والعيش في أمان وسلام .

قد عرف المشرع المسكن في قانون العقوبات بما يلي[1]: " يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقل متى كان معدا للسكن وإلا لم يكن مسكونا وقتذاك وكافة توابعه ..."، ولمساكن الافراد حرمة فلا يجوز دخولها بغير إذن اصحابها، فقال الله تعالى:" فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ "[2]، وقال تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ "[3] .

---

[1]_ أنظر: المادة 355 من الأمر 66_156 المؤرخ في 18 عام 1386هـ الموافق لـ8 يونيو سنة 1996م، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، الصادر بتاريخ 8 يونيو 1996 .

[2]_ سورة النور، الآية رقم 28 .

[3]– سورة النور، الآية رقم 27 .

من خلال نص هذه المادة والآيات يتضح أن الحق في حرمة المسكن، تعتبر من الحريات التي يتمتع بها الإنسان في المكان الذي يسكن فيه، أو يستأجره، فلا يجوز الدخول إلى مسكن شخص وتفتيشه بدون أدنه، إلا بقرار صادر بموجب القانون، يضمن حماية المسكن من التفتيش غير المشروع، والتدخلات غير المشروعة من طرف السلطات والأفراد، لأن ذلك يعد إنتهاك لحرية الأفراد والإعتداء على أسرارهم، إلا إذا كان التفتيش بأمر مكتوب وصادر عن السلطة المختصة .

إن الحق في حرمة المسكن تعتبر من الحقوق الملازمة للشخصية، باعتبارها منبع الأسرار والأمان، ومن أهم الحريات الشخصية التي تتمحور ضمنها خصوصية الأشخاص، من هذا المنطلق أولتها المواثيق والاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية أهمية كبيرة، لكونها تتمتع بجملة من الحقوق التي تتمحور ضمنها خصوصية الأشخاص[1]، حيث وفر لها المشرع حماية وكرسها في التعديل الدستوري 2020 بقوله[2]:

" تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة المسكن.

لا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه .

لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة ."

ثانيا : حرية المرسلات

الانسان حر في أن يعبر عن أفكاره كما يريد من خلال مراسلاته، سواء كانت عبر الرسائل النصية أو البريد العادي، دون تدخل أو مضايقة من قبل الحكومة أو جهة أخرى، كفلتها معظم الدساتير وقررت لها حرمة بإعتبارها من الحريات اللاصقة بالإنسان والتي

[1] _ **العرفي فاطمة**، جريمة انتهاك حرمة مسكن وضوابط التفتيش في القانون الجزائري، عدد خاص بأشغال الملتقى الوطني، الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، سنة 2019، ص 159 .

[2] _ أنظر: المادة 48 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتعلق بالتعديل الدستوري2020 .

تهمه وحده، فلا يجوز أن تنتهك سرية هذه المرسلات أو الكشف عنها إلا بموجب قرار قضائي .

تعد حرية المرسلات من العناصر المرتبطة بالحياة الخاصة، فهي منبع أسراره وأراءه الخاصة، ويقصد بها كل الرسائل المكتوبة، سواء تم إرسالها عن طريق البريد أو بواسطة روسل خاصة، أو تم تداولها عبر وسائل التواصل الاجتماعي، أو عن طريق البرقيات والطرود، سواء كانت في ظرف مغلق أو مفتوح، طالما أن قصد المرسل عدم إطلاع الغير ليه من غير تمييز[1] .

يعتبر الحق في حماية المرسلات مجال مهم لحفظ أسرار الأفراد، نجد هذ الحرية بالقرآن الكريم ومن الآيات الدالة على ذلك قول الله تعالى: " يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجتَنِبُواْ كَثِيرا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعضَ ٱلظَّنِّ إِثم وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغتَب بَّعضُكُم بَعضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُم أَن يَأكُلَ لَحمَ أَخِيهِ مَيتا فَكَرِهتُمُوهُ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّاب رَّحِيم "[2]، فلكل شخص الحق بحماية حياته الشخصية وعلى خصوصية مراسلاته واتصالاته من أي اعتداء، لذلك حرصت جميع المواثيق الدولية على النص على حماية هذه الحرية وكفالتها، كما حرص المشرع الجزائري على كفالة الحق في حماية سرية المرسلات بكل اشكالها، ونص على ذلك في المادة 47 في فقرتها الثانية من التعديل الدستوري 2020[3] .

---

[1] _ **فتح بو عشرين، محمد العايب**، حماية الشريعة الإسلامية لحق الخصوصية حق سرية المرسلات أنموذجا، مجلة السياسة العالمية، الصادرة عن كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة1، المجلد23، العدد32، سنة 2023، ص ص 542،543 .

[2] _ سورة الحجرات، الآية 12 .

[3] _ **مكيد نعيمة، بن سالم رضا**، ضمانات حماية سرية المرسلات والإتصالات الهاتفية والالكترونية على الصاعدين الدولي والوطني، دفاتر البحوث العلمية، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة2، المجلد9، العدد2، الجزائر، ص 64 .

ثالثا: حرية التنقل

تعد من الحقوق الأساسية اللصيقة بحياة الإنسان، ومفادها قدرة الشخص على التنقل سواء داخل بلده أو خارجه بكل حرية والعودة إليه، كرستها مختلف النصوص والاتفاقيات الدولية وكفلتها المنظومات التشريعية والمحلية .

يقصد بهذه الحرية السماح للفرد بأن ينتقل من مكان إلى أخر، فهو غير خاضع في ذلك لأي أو قيد إلا ما يفرضه القانون، ومع تطور الحضارات صارت حرية التنقل خاضعة للتنظيم والتقييد وهذا حسب المصلحة العامة التي تدركها المجتمعات، لهذا وجدت قيود مختلفة وراءها أسباب متعلقة بأمن الدولة والأفراد، وأسباب متعلقة بالصحة العامة، وأسباب إقتصادية وسياسية وغيرها من الأسباب[1] .

إن حرية التنقل بمفهومها الواسع من أهم الحريات التي نصت عليها الدساتير مند الإستقلال، تشمل مدلولا واسعا سواء داخل التراب الوطني أو خارجه، وقد كفلها المشرع وقرر لها الحماية القانونية، من خلال إصادر وتعديل بعض التشريعات ذات الصلة[2]، فبالرجوع إلى المادة 49 من التعديل الدستوري 2020 فإن المؤسس الدستوري أولى أهمية لحرية التنقل، خصوصا مع إضافته للفقرة الثانية التي يتبين من خلالها، أن حرية التنقل قد تكون مقيدة ولا كن بصفة مؤقتة، وما يلاحظ من هذا التقييد أنه يكون لأسباب أمنية، مع دخول الأشخاص الذي يشكلون خطر على البلاد، أو لأسباب صحية، مثل منع إنتشار

[1] _ **مريم عروس**، النظام القانوني للحريات في الجزائر، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، سنة 1999، ص48 .

[2] _ **بن السيحمو محمد المهدي بن مولاي مبارك**، حرية التنقل في الدستور الجزائري والمواثيق الدولية والإقليمية، مجلة الحقيقة، الصادرة عن جامعة أحمد دراية، أدرار، العدد4، سنة 2017، ص112 .

أمراض، مع ذلك يجب أن تكون القيود مبررة، إما بداعي الحفاظ على الأمن أو النظام العام[1] .

الفرع الثاني

حماية الشرف والاعتبار

الحق في الشرف والاعتبار من الحقوق اللصيقة بالإنسان، فهو يعبر عن الحق الأساسي للإنسان في الحصول على الشرف والكرامة، وذلك دون تمييز بين فرد أو أخر، سواء كان ذلك بسبب إختلاف الدين أو العرق أو الجنس أو الأصل الاجتماعي .

في ظل غياب تعريف قانوني أعطى الفقه تعريف للحق في الشرف والإعتبار من خلال جانبين، جانب موضوعي وهو مكانة الفرد في المجتمع وسعيه للمحافظة عليها بما يتفق مع هذه المكانة، وجانب شخصي وهو حماية الجانب المعنوي للفرد بمراعاة كرامته وإحساسه وما يتفق وهذا الشعور، فالواقعة التي تمس الشرف تمس الكرامة، والواقعة التي تمس الاعتبار تمس بالمكانة الإجتماعية[2] .

يعتبر الشرف والاعتبار من أهم القيم المتعلقة بشخصية الإنسان، والمقررة لحماية كرامته ومكانته الإجتماعية، فهو يرتبط بعدة صفات تؤهل الفرد لإحتلال مكانة وتحدد أهليته لأداء وظيفته في المجتمع، ولقد أعترف المشرع الجزائري بالحق في الشرف والاعتبار من خلال تجريم الكثير من التصرفات والأعمال الماسة به، وذلك تحت قسمين الجرائم العلنية

[1] _ **بن سنوسي فاطمة**، حرية التنقل: دراسة تحليلية للمادة 49 من الدستور 2020، حوليات جامعة الجزائر1، الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، المجلد1، العدد2، سنة 2021، ص283 .

[2] _ **بن حيدة محمد**، الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص حقوق وحريات، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم العلوم القانونية والإدارية، الجامعة الإفريقية، العقيد أحمد دراية، أدرار، سنة 2010/2009، ص75 .

والمتمثلة في القدف والسب، والجرائم غير العلنية والمتمثلة في إفشاء الأسرار والتصريح الكاذب[1].

وقد نص المشرع الجزائري على الاعتداء على شرف واعتبار الاشخاص وعلى حياتهم الخاصة، في قانون العقوبات بقوله[2] :" يعد قدفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك او إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الإسم ولكن كان من الممكن تحديدها من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو الافتات موضوع الجريمة "، لقد أعطت معظم التشريعات العالمية اهتماما كبيرا بحماية حقوق الإنسان واعترفت له بحق الكرامة، والحياة الخاصة، وبشرفه وسمعته وعرضه، وهذه الحماية كفلتها دساتير والمنظمات الدولية، من بينها هيئة الأمم المتحدة من خلال الإعلان العلمي لحقوق الإنسان الذي نص في المادة 12 أنه لا يجوز التدخل في الحياة الخاصة للفرد أو التعرض لشرفه وسمعته، حيث يطالب هذا الإعلان جميع الدول بإحترام كل ما جاء فيه من مبادئ وقيم[3] .

[1]_ **نادية سخان**، الحماية الجنائية للشرف والاعتبار دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه العلوم، تخصص الفقه والأصول، كلية العلوم الاسلامية، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر باتنة1، سنة 2016/2015، ص 37 .

[2]_أنظر: المادة 296 من الأمر رقم 66_156 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

[3]_ **زروقي محمد**، الحماية القانونية للحق في الشرف و الاعتبار، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجلالي اليباس، بسكرة، سنة 2015/2014، ص 4 .

المبحث الثاني

اشتراط أن يكون القيد بموجب نص قانوني واضح

الحرية هي أحد الحقوق الأساسية للإنسان، وهي مكفولة في العديد من الوثائق والقوانين الدولية والوطنية، ومع ذلك فإن استخدام هذه الحريات قد يتعارض في بعض الأحيان مع حقوق الأخرين أو الأمن العام، ولذلك فإن الدولة لديها الحق في تقييد هذه الحريات من خلال تشريعاتها وقوانينها، وذلك في حالات محددة ومعينة، ويجب أن يكون هذا التقييد الذي تفرضه الدولة على الحريات منصوص عليه في القانون، وأن يتميز بطابع الديمومة والاستقرار، مع تجنب التكرار في إصدار القوانين، حتى يتمكن المواطن من الرجوع إليه بسهولة وطمأنينة، ولدراسة هذا المبحث تطرقنا في (المطلب الأول) الى التكريس القانوني للقيود الواردة على الحقوق والحريات، ثم تطرقنا في (المطلب الثاني) إلى تحقيق الاستقرار النسبي للتشريعات وتفادي التضخم التشريعي .

المطلب الأول

التكريس القانوني للقيود الواردة على الحقوق والحريات

القانون عبارة عن مجموعة من القواعد الملزمة، التي تشكل نظاما يقيد وينظم سلوك الأفراد داخل المجتمع .

يتضح لنا من خلال التعريف السابق للقانون، أن أول خطوة يقوم بها المشرع لفرض قيود على ممارسة الأفراد لحقوقهم وحرياتهم، أن تكون منصوص عليها بقواعد قانونية، التي تكون في شكل مشاريع قوانين أو اقتراحات أو قرارات [1].

[1] _ **غيلاس أمينة، محي الدين عواطف**، الصياغة التشريعية الجيدة للقاعدة القانونية والأمن القانوني، مجلة الحقوق والحريات، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، المجلد10، العدد2، بسكرة ، سنة 2022، ص800 .

الفصل الأول

إشتراط وضوح النص القانوني المقيد لممارسة الحريات بهدف الحفاظ على النظام العام وحقوقه

حيث نص المؤسس الدستوري الجزائري[1] :" لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز، إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون، وفقا للأشكال التي نص عليها "، يتضح لنا من خلال هذا النص أنه لا يمكن تجريم أو توقيف أي ، إلا إذا كان هناك نص قانوني يدل عليه .

كما نص أيضا بقوله[2] :" لا يمكن تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلا بموجب قانون، ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن، و حماية الثوابت الوطنية وكذا ذلك الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور"، من خلال هذه النص يوضح لنا المشرع، أنه لا يجوز تقييد أي حق أو حرية الا بوجود قانون ينص عليها، مع تحديد الأسس أو النقاط التي يجب حمايتها.

إلا أن وجود القانون لا يكفي لتحديد الحقوق والحريات والقيود النفروضة عليها، لذلك ومن أجل توسيع دراستنا سنتطرق في (الفرع الأول) وضوح النص ودقته، أما في (الفرع الثاني) عدم لتعسف في النص القانوني ، و(الفرع الثالث) اتاحة القانون للجميع .

الفرع الأول

وضوح النص ودقته

يقصد بذلك أن يكون نص القانون سهل الفهم والاستيعاب ودقيق في معناه، فيسمح للفرد بمعرفة ماله من حقوق وما عليه من واجبات، لمنع أي أحد من التحجج بعدم فهمه للقاعدة القانونية .

[1] _ أنظر: المادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتعلق بالتعديل الدستوري 2020 .

[2] _أنظر: المادة 34 الفقرة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتعلق بالتعديل الدستوري 2020 .

الفصل الأول

إشتراط وضوح النص القانوني المقيد لممارسة الحريات بهدف الحفاظ على النظام العام وحقوقه

يرتبط وضوح القاعدة القانونية بطريقة الصياغة الجيدة، التي من شأنها أن تساهم في ضمان وضوح الحقوق والحريات للأفراد، وبيان القيود المفروضة عليها[1]، حيث يتطلب في صياغة القانون لغة واضحة ودقيقة من بداية إعداده إلى غاية إصداره، لأن القوانين بطبيعتها ليست متاحة الفهم والاستيعاب للجميع خاصة الأفراد العاديين، خاصة القوانين التي تحتاج لي فهمها أن تكون مصاغة بعبارات بسيطة وسهلة القراءة، لكي يتسنى لكل مواطن استيعابها وفهم مضمونها، وتطبيقها بطريقة سليمة .[2]

من نماذج وضوح القاعدة القانوني، نص المشرع في الدستور بقوله: " كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية، ولا يمكن أن يتذرع بأي تميز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف أخر، شخصي أو اجتماعي " يتضح لنا بوضوح من خلال هذا النص، أن القانون يسري على الجميع دون استثناء .[3]

الفرع الثاني

عدم التعسف في النص القانوني

التعسف هو استعمال الحق بشكل غير مشروع، إما بقصد إلحاق ضرر بالغير أو استعماله بغير محله.

---

[1] _ **عبد الحي يحي، الأزهر لعبيدي**، وضوح القاعدة القانونية كمبدأ من مبادئ الامن القانوني، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، الصادرة عن جامعة الوادي، المجلد6، العدد3، الجزائر، سنة 2022، ص 467 .

[2] _ **سامية رايس**، مكانة الصياغة التشريعية ضمن الإجراءات التشريعية والهيئات الضابطة لها في التشريع الجزائري، مجلة النبراس للدراسات القانونية، الصادرة عن جامعة العربي التبسي، المجلد6، العدد1، تبسة، سنة 2021، ص14.

[3] _أنظر: المادة 37 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتعلق بالتعديل الدستوري 2020 .

الفصل الأول

إشتراط وضوح النص القانوني المقيد لممارسة الحريات بهدف الحفاظ على النظام العام وحقوقه

حيث تناول المشرع الجزائري في المادة 124 مكرر من القانون المدني التي اضيف بموجب القانون (10/05) الذي جاء فيما يلي :" يشكل الاستعمال التعسفي للحق خطأ لاسيما في الحالات الاتية :

_ إذا وقع قصد الأضرار بالغير .
_ إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة للضرر الناشئ للغير .
_ إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير شرعية."
حسب هاذه المادة نلاحظ أن المشرع لم يقم بتعريف التعسف بل حدد حالاته فقط [1] .

كما أن القيود المفروضة على هذه الحقوق أو الحريات يجب أن تكون خالية من أي تعسف، لأن فرض أي قيد على أي حق قد يكون أمراً مثيراً للجدل، لا سيما في حال وجود مظهر أو تصور للتعسف، أو حماية تفضيلية لهذه الحقوق، لذلك من المهم أن يتم تحديد في الدستور مقبولية تقييد الحقوق وشرط التقييد، أو توضيح فيه المعايير الخاصة بهذه العملية[2] .

كم نص المشرع على الكثير من التطبيقات لنظرية التعسف مثل ما ورد في قانون الإجراءات المدنية والسياسية في ما يلي: " يجوز للمجلس القضائي إذا تبين له أن الاستئناف تعسفي أو الغرض منه الأضرار بالمستأنف عليه، أن يحكم على المستأنف

[1] _ **فطيمة الزهرة**، التعليق على المادة 124 مكرر وفق تعديل القانون المدني بالقانون رقم05-10 الموافق لـ20 يونيو، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، الصادرة عن جامعة سعد دحلب، العدد03، بالبليدة، ص ص188-191.

[2] _ **حقوق الانسان ووضع الدستور**، صادر عن المفوض السامي للأمم المتحدة، نيويورك، سنة 2018 ، ص42 .

بغرامة مدنية من عشرة آلاف دينار(10.000 دج) إلى عشرين ألف دينار(20.0000 دج)، دون الإخلال، بالتعويضات التي يمكن أن يحكم بها للمستأنف عليه".[1]

الفرع الثالث

إتاحة القانون للجميع

معنى إتاحة القاعدة القانونية، هو إمكانية معرفتها وبلوغها، التي تقتضي التلقي لفحو الموضوع الملزم من طرف المخاطب به .

من المعلوم أن القوانين تتضمن قواعد عامة ومجرد، وهذه القواعد توجه إلى أشخاص غير محصورين أو محددين بذواتهم، فيجب حتى يتسنى تطبيق تلك القواعد على المخاطبين بها أن يكونوا على علم بها، والسبيل إلى ذلك هو النشر[2]، فنشر القانون هو الشرط الأساسي لإعلام الأشخاص المخاطبين بأحكامه بأي وسيلة من أجل تطبيقه ويلزم به المخاطب[3]، ويأخذ نشر القانون معناه بالنظر إلى إتاحة القانون، باعتباره من وسائل معرفة القانون الذي من خلاله يتحقق الوصول المادي للقانون، الذي يجعله أساسي لتكريس

[1] _أنظر: المادة 347 من الأمر رقم 08_09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429هـ الموافق لـ25 فبراير سنة 2008م، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد21، الصادر بتاريخ 25 فبراير سنة 2008 .

[2] _ **عليوة مصطفة فتح الباب**، الوسيط في سن وصياغة وتفسير التشريعات، جزء1، طبعة1، دار الكتاب القانونية للنشر، مصر، دون سنة نشر، ص551 .

[3] _ **آمنة بوغليطة، شهرة بليلة**، الامن القانوني وأثره على جودة التشريع، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات، جامعة 20 اوث 1955 _ سكيكدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2022، ص18 .

الفصل الأول

إشتراط وضوح النص القانوني المقيد لممارسة الحريات بهدف الحفاظ على النظام العام وحقوقه

القانون، والذي يمكن تعريفه على أنه النظام الذي يسمح للفرد من الاطلاع ومعرفة أي نص قانوني يخضع له أو سيخضع له، ما يعني غياب عامل المفاجأة[1].

القانون لا يتم و لا يطبق إلا إذا تم نشره في الجريدة الرسمية، حيث أنه حتى وإذا تم نشره في الجرائد أو المجالات أو الاعلام عنه في التلفزة أو الراديو أو إلصاقه في أماكن عمومية أو نشره عبر مواقع إلكترونية، إلا أن هذه الحالات لا تحقق الهدف ويبقى القانون المكتوب والمنشور في الجريدة الرسمية هو الأصل ومرور فترة زمنية عليه ليصبح نافدنا، ويترتب عليه قرينة قطعية أن لا يعذر أحد بجهل القانون، ولهذا المبدأ استثناء يتمثل في حصول قوة قاهرة (فيضانات ...)، تؤدي إلى عدم وصول الجريدة الرسمية إلى المكان المحدد [2].

وقد نص المشرع على نشر القاعدة القانونية في القانون المدني بما يلي [3]: " تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الشعبية ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية تكون نافذة المفعول في الجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من تاريخ نشرها و في النواحي الأخرى في نطاق كل دائرة بعض مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة و يشهر على ذلك ختم الدائرة الموضوع " .

---

[1] _ **قاسي فوزية**، متطلبات تكريس دولة القانون: دسترة مبدأ الأمن القانوني دراسة مقارنة بين التجربة الأوروبية والجزائرية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، تخصص العلاقات الدولية والأمن الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، سنة 2017 / 2018، ص 33 .

[2] _ **علال قاسي، عبد الحليم بوشكيوة**، مرتكزات الامن القانوني ومهدداته، مجلة ابحاث قانونية وسياسية، المجلد6،العدد 2، الجزائر، سنة 2021، ص 212 .

[3] _أنظر: المادة رقم 04 من الأمر رقم 75 _ 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975م المتعلق بالقانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية.

المطلب الثاني

تحقيق الاستقرار النسبي للتشريعات وتفادي التضخم التشريعي

إن القانون في أي مجتمع لابد أن يكون مستقر، أي لا يتغير كثيرا بحيث يمكن للأفراد الوصول إليه بسهولة، كما يجب تفادي اصدار وتكرار عدة قوانين بخصوص موضوع واحد، لهذا سنحاول التطرق في هذا المطلب إلى الاستقرار النسبي للتشريعات (الفرع الأول)، تفادي التضخم التشريعي (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

الاستقرار النسبي للتشريعات

يشترط في التشريعات التي تنظم الحقوق والحريات، بالاستقرار وليس التعديل الدائم الذي يؤثر على استقرار الأوضاع، وهو ما يلزم على المشرع أن يضع القوانين بعد دراسة واسعة .

إن استقرار القواعد القانونية له أهمية في الحفاظ على المراكز القانونية، ففي حالة الإخلال بهذه المراكز يؤدي ذلك إلى المساس بحقوق وحريات الأفراد وتهدد أمنهم، لذلك يجب أن يتميز النص القانوني في املائه لتصرفات المواطن بالاستقرار والديمومة، حتى يسمح له بالرجوع للقواعد القانونية بكل سهولة وطمأنينة[1] .

تستلزم التشريعات بكل أنواعها بنوع من الثبات والاستقرار، مع الابتعاد عن التعديل الدائم للنصوص القانونية، وألا يكون تطور القانون وتعديله مليئا بالمفاجأت، لأن ذلك يؤثر على استقرار المراكز القانونية والحقوق المكتسبة[2]، إلا أن هذا لا يحدمن تطور القاعدة

[1] _ **قاسي فوزية**، المرجع السابق، ص 39 .

[2] _ **اسماعيل جابو ربي**، أسس فكرة الأمن القانوني وعناصرها، مجلة تحولات، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، العدد2، سنة 2018، ص 200 .

القانونية أو تغييرها، بل على العكس يجب عليها ملاحقة التطور من أجل التكييف مع أوضاع المجتمع، فالقانون يعبر عن حاجات المجتمع، لأن التطور لا يعني عدم استقرار القاعدة القانونية إلى إذا زاد عن حده، شريطة أن يكون هذا التطور ضروريا ويحقق اكبر قدر من العدالة، ويمكن ازالته إذا كان هناك سبب وجيه لذلك[1] .

مما سبق يمكن القول أن القانون يجب أن يكون مستقر وأن لا يتغير كل مرة، بحيث يسمح للمواطن أن يتأقلم معه والتكيف مه مستجداته وظروف المجتمع .

الفرع الثاني

تفادي التضخم التشريعي

يعرف التضخم التشريعي أنه ظاهرة قانونية تتمثل في إزدياد عدد النصوص في كل سنة، وجعل مضمون النص القانوني طويل وخارج عن مضموم ميدانه، أو كثرة تكديس النصوص القانونية مع مرور الزمن والتي لا مجال لتطبيقها في الواقع .

إننا نعيش في فوضى التشريعات، والقوانين، والتنظيمات، بسب التعقيدات المبالغ فيها والإستعمال الخاطئ للمصطلحات للقاعدة القانونية وعدم اختيار العبارات المناسبة، التي بالكاد يستوعبها المختص ناهيك عن الفرد العادي، والتي ستؤدي في المستقبل الى صعوبة فهم هذ القانون[2] .

الأصل أن ينسجم التشريع مع التطور، ويتغير مع تغير المجتمع، ويتماشى مع متطلباته واحتياجاته، ولابد للتشريع الجديد أن يتزامن مع التطور الحاصل، إلا أن هذا قد

[1] _ **أحمد هيشور**، الاجتهاد القضائي ومقتضيات الامن القانوني، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، المجلد7، العدد1، سنة2021، ص ص 2485،2486 .

[2] _ **بدوي عبد الجليل، هنان علي**، مفهوم مبدأ الأمن القانوني ومتطلباته، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، العدد8، سنة 2018، ص10 .

الفصل الأول

إشتراط وضوح النص القانوني المقيد لممارسة الحريات بهدف الحفاظ على النظام العام وحقوقه

يؤدي إلى ظهور نصوص قانونية كثيرة ومبعثرة[1]، فالتضخم التشريعي هو عبارة عن ظاهرة سببها ازدياد عدد نصوص القواعد القانونية كل سنة، أو كثرة تكدس النصوص مع مرور الوقت، أو تضخيم حجم النصوص القانونية، أو خروج هذه النصوص عن المضمون، أو إذا كان حجم النص كبيرا ويحتوي نصوص متكررة ومتعارضة، كما يعتبر تضخما تشريعيا وجود عدة استثناءات على القاعدة القانونية بحيث تغطي أصل هذه القاعدة[2] .

ومن أهم العوامل التي تسبب التضخم التشريعي، تتمثل في أسباب تقنية التي تتمثل في إلغاء القوانين ضمنيا، ويتحقق هذا الإلغاء بصدور قانون جديد ينظم موضوعا سبق تنظيمه من خلال قانون سابق، فإن ذلك يعني إلغاء التشريع السابق وحلول محله القانون الجديد حتى ولو لم ينص هذا التشريع على ذلك، أو بسبب تحقيق تعارض جزئي بين القانون الجديد والقديم، أو تعارض حكمان عام وخاص، أما الأسباب السياسية تتمثل في تشريع قوانين، بسبب الضغوط السياسية دون الإهتمام بالتداعيات الإجتماعية والإقتصادية، فأدا ذلك إلى تضخم التشريعات وزيادة التكاليف دون أي فائدة حقيقية[3] .

ومن بين الأليات لتفادي التضخم التشريعي ما يلي :

– التعليم والتكنولوجيا في علم التشريع الذي يساهم في تحسين نوعية التشريع والحد من التضخم التشريعي .

– تجب تصميم التشريع الاستعجالي، حيث يساهم في ضبط منهجية العملية التشريعية لتفادي الاستعجال .

---

[1] _ **كسال سامية**، التضخم التشريعي عائق أما الاستثمار الأجنبي (مستجدات القانون رقم 16_09 لمواجهة هذا العائق)، مجلة صوت القانون، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، المجلد5، العدد2، خميس مليانة، سنة 2018، ص 442 .

[2] _ **عبد الكريم صالح عبد الكريم، عبد الله فاضل حامد**، تضخم القواعد القانونية _ التشريعية _ ، مجلة جامعت تكريت للعلوم القانونية ، جامعة دهوك، العدد23، العراق، سنة 2014، ص ص 147،148 .

[3] _ **جعفر خديجة**، الأمن القانوني بين المثبطات والحماية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد7، العدد1، الجلفة، سنة2022، ص 457 .

– اصدار تشريعات متطابقة مع الدستور والقانون الدولي لحقو الانسان والقانون الدولي الانساني، بما يضمن حقوق الافراد وحرياتهم من الاثار السلبي أي التضخم والتقييد وعم التجانس أو التكامل[1] .

[1] _ **أمينة بوعليطة، شهرة بليلة،** الامن القانوني وأثره على جودة التشريع، مذكرة لنيل شهادة الماستر، دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوث 1955، سكيكدة، سنة 2022، ص22 .

الفصل الأول

إشتراط وضوح النص القانوني المقيد لممارسة الحريات بهدف الحفاظ على النظام العام وحقوقه

خلاصة الفصل

نستنتج أن القيد بموجب نص قانوني يعتبر أمر مهما للحفاظ على النظام العام وحقوق الأشخاص الآخرين، فالنظام القانوني يحتوي على القوانين التي تحمي المجتمع وتضمن السلم الاجتماعي، ويتطلب ذلك من الأفراد الالتزام بمتطلبات القانون، وتتضمن حقوق الآخرين عدة مجالات مثل الحق في الملكية وغيرها من الحقوق الأساسية التي يجب الالتزام بها، وبالتالي وجب تنظيم تصرفات الأفراد بما يتفق مع هذه القوانين والحقوق، مع التصريح بالقيد بموجب نص قانوني مؤسس لهذا الغرض، وتحديد هذه القيود في النصوص القانونية الخاصة بكل مجال، ومن المهم أن تتم مراجعة هذه النصوص بشكل دوري وتحديثها وضبطها لضمان استمراريتها وفاعليتها في حماية النظام العام وحقوق الآخرين.

الفصل الثاني

إشتراط أن تكون القيود ملائمة ومتناسبة مع إقامة المجتمع الديمقراطي

الفصل الثاني

ملائمة القيود وتناسبها مع إقامة المجتمع الديمقراطي

تعتبر الحريات الاساسية أساس لإقامة المجتمعات الديمقراطية، مثل حرية التعبير والرأي وحرية الصحافة وغيرها، إلا أن هذه الحريات ليست مطلقة فيجب أن تكون ذات حدود وقيود في بعض الحالات، فعلى سبيل المثال إذا استخدمت حرية التعبير بطريقة تمس بحرية الأخرين فيجب تقييد تلك الحرية للحد منها، ويجب أن يكون ذلك التقييد يتماشى مع مبادئ المجتمع الديمقراطي، ويتم استخدامه بطريقة عادلة على الجميع، ومن أجل التعمق أكثر في دراستنا قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث تناولنا في المبحث الأول تناسب القيد مع الهدف من إقراره أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه أن يكون القيد مناسبا لإقامة مجتمع ديمقراطي .

المبحث الأول

تناسب القيد مع الهدف من إقراره

نشأ مبدأ التناسب لكي يكون معيارا لتحقيق هذا التوازن من أجل ضمان الوحدة للنظام القانوني في حماية الحقوق والحريات والمصلحة العامة، ويظهر هذا التناسب بوجود علاقة منطقية بين مختلف القواعد القانونية والعناصر التي تتشكل منها، كما أن التناسب يتكون من عدة فروع أو عناصر، تظهر هذه العناصر في أعمال مبدأ التناسب، حيث يتطلب أن يكون الإجراء المتخذ ملائما وضروريا ومتوازنة لتحقيق الغاية منه، ومما تجدر الإشارة إليه أن هذه العناصر ليست مستقلة بل هي متداخلة ومترابطة فيما بينها، إلا أننا سنحاول إلقاء الضوء على هذه العناصر المكونة لمبدأ التناسب، فقمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطالبين تطرقنا في (المطلب الأول) مفهوم ملائمة القيد مع مبررات اقراره، وفي (المطلب الثاني) مفهوم الضرورة والموازنة .

المطلب الأول

مفهوم ملائمة القيد مع مبررات إقراره

هي أول مرحلة من مراحل التناسب الهدف منها هو التثبت من إذا كان القيد الغرض منه هو غرض شرعي وملاءم، الذي يكون أساس للحفاظ على النظام العام وحقوق الأفراد، فيشترط أن يكون للقيد أهمية كبيرة وهدف لتبرير غلبته على حقوق أو حريات محمية دستوريا، فإذا كان الهدف منه ليس هدفا شرعيا أو غير ملائم، كان ذلك كافيا لإعلان عدم دستوريا الاجراء المتخذ باعتباره تقييداً غير مبرر للحق المعني، ومن أجل توسيع دراستنا قمنا بتقسيم هذا المطلب الى فرعين حيث تناولنا في (الفرع الاول) نطاق ملائمة القيد، و(الفرع الثاني) أهمية ملائمة القيد مع الهدف من اقراره في ضمان تكريس الحريات العامة .

الفرع الأول

نطاق ملائمة القيد

الملائمة هي أكثر المفاهيم التي تتداخل مع مصطلح التناسب، الأمر الذي جعل الكثير من الفقهاء يجمعون بين المفهومين، فالملائمة في تقييد الحقوق والحريات هي التساؤل عن وجود صلة بين الإجراء المقيد والهدف المراد منه، فإذا كان التقييد غير ملائم يصرح بعدم ملائمته للهدف المراد، أما في الاصطلاح القانوني بوجه عام، هي توافق العمل القانوني مع ظروف الزمان والمكان والاعتبارات المحيطة بإصداره من كافة جوانبه، وفي نفس الصدد يقول نوفال العجارمة "أن الملائمة صفه تعني التناسب بين سبب القرار ومحله وفي مجال التأديب يعني التناسب بين الذنب الإداري (السبب) وبين الجزاء ومقداره (المحل) "[1] .

[1]– **عيشوبة عمار**، التطورات الحديثة للرقابة القضائية على تناسب الجزاء التأديبي، مجلة القانون والعلوم السياسية، الصادرة عن جامعة الجيلالي اليابس، المجلد4، العدد2، سيدي بالعباس، سنة2018، ص653 .

أما في مجال القرارات الإدارية فتعني توافق القرار مع الظروف التي صدر فيها، فيجب أن لا يلجأ القرار لاستخدام وسائل لا تتلاءم مع خطورة الظروف، مثلا لا يجوز لرجال الأمن إستخدام اطلاق النار لتفريق التظاهر في الوقت الذي كان فيه إستخدام الغاز المسايل للدموع كافيا[1] .

من خلال المعارف السابقة يتضح لنا أن الملائمة تعتبر عنصر من عناصر التناسب، كونها تندرج في أحد جوانبها أو مقتضياتها، حيث يتطلب ملائمة القيد مع ممارسة الحريات العامة توازنا دقيقا بين حماية المصالح العامة وضمان حقوق الأفراد، ويتم ذلك عن طريق تحديد الحدود الدقيقة للقيود وتطبيقها بطريقة عادلة ومتساوية على جميع المواطنين، دون تمييز أو تحيز .

الفرع الثاني

أهمية ملائمة القيد مع الهدف من إقراره في ضمان تكريس الحريات العامة

تعتبر الملائمة هي الخطوة الأولى لتقسيم التناسب، التي تتطلب أن يكون الإجراء التقييدي ملائما لتحقيق الغاية الموجودة منه، حيث يجب على المحاكم أن تحدد بنفسها الوقت الذي يتم فيه تقدير مدى ملائمة الإجراء، أي تقدير الملائمة وقت مباشرة الرقابة أو وقت تبني الإجراء، وفي العديد من الأنظمة القانونية يمنح المشرع والإدارة درجة معينة في تقدير التطورات المستقبلية ومدى فعاليات هذه الاجراءات المختارة، وتجدر الإشارة أن مدى السلطة التقديرية الممنوحة للإدارة أدى دورا مهما في تحديد مدى الرقابة التي يقوم بها القاضي على هذا الإجراء، فكلما كانت السلطة الممنوحة واسعة، كلما تقلص نطاق الرقابة

[1]– **محارب سعود حربي الفضلي**، الضبط الإداري وأثره في الحريات العامة، رسالة استكمال درجة الماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، سنة 2015، ص67 .

القضائية، لتصبح مجرد رقابة بسيطة، أما إذا كانت السلطة الممنوحة محدودة، تتسع الرقابة حتى تصل الى رقابة مشددة[1] .

مما سبق يتبين لنا أنا نطاق السلطة التقديرية الممنوحة لمتخذ القرار، يؤثر على شدة الرقابة القضائية من أجل ملائمة الإجراء المراقب، مثال ذلك الحق في اختيار المهنة محلا لقيود بعيدة المدى، فإن القاضي يمارس رقابة موضوعية مشددة، فإن لم يتم الكشف أثناء تطبيق الاجراء على دليل على أنه غير ملائم، فيجب على المشرع إما تعديل أو إلغاء هذا الاجراء[2] .

المطلب الثاني

توفر عنصري الضرورة والموازنة في القيد القانوني

إن النظام القانوني في أي دولة يقوم في الأساس على إحداث التوازن بين الحقوق والحريات من جهة، والمصلحة العامة من جهة أخرى، ويتحقق هذا التوازن من خلال الحماية التي يوفرها النظام القانوني للجهتين، ويتحقق ذلك إذا اقتضت الضرورة الاجتماعية، وبمعنى أدق ضرورة حماية المجتمع بوصفه مصلحة عامة، ولتوسيع الدراسة قمنا بتقسيم هذا المطلب الى فرعين، تناولنا في (الفرع الأول) المقصود بالضرورة كأساس لفرض القيد، (الفرع الثاني) المقصود بالموازنة بين ضرورة فرض القيد وتكريس الحريات .

[1] _ **وليد محمد الشناوري**، التطورات الحديثة للرقابة القضائية على التناسب في القضاء الإداري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنصورة، العدد59، سنة 2016، ص ص 377-378 .

[2] _ **المرجع نفسه**، ص 381 .

الفرع الأول

المقصود بالضرورة كأساس لفرض القيد

الضرورة كعنصر من عناصر اختيار التناسب، معناه هل أن هذا الحد بذاته كان ضروريا، أي لا مفر منه للوصول الى تحقيق الهدف المشروع، ومن أجل توسيع دراستنا قمنا بتقسيم هذا الفرع حيث تناولنا (أولا) تعريف الضرورة، و(ثانيا) كيفية تطبيقها .

أولا : تعريف الضرورة

معظم الدساتير تقوم بتنظيم حالة الضرورة دون تبني مفهوم محدد وواضح لها، ولكن بالرجوع إلى الآراء الفقهية نجد أنها اعتبرت حالة الضرورة بأنها نظرية الظروف الاستثنائية، وقد أخد بها المشرع الجزائري في بعض مواد الدساتير، من بينها نجد دستور 1996، فذكر حالة الضرورة في المادة 91 بما يلي " يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة..." ، ونص في المادة 93 منه على أنه " يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلد مهددة بخطر داهم ..." حيث يتضح لنا أنه قد تبنى نفس المصطلحين في نفس القانون[1] .

أصبحت نظرية الضرورة في الوقت الحالي جزء لا يتجزأ من أي نظام ديمقراطي، فهي ألية قانونية استثنائية تعطي الحق في التصدي لكل ما يحدث من حوادث غير اعتيادية تعجز القوانين العادية عن مواجهتها، فتتدخل نظرية الضرورة التي تقوم على اعتبارين أحدهما المحافظة على الدولة ووجوب احترام قواعد القانون[2] .

[1] _ **زرواقي الطاهر**، نظرية الضرورة في القانون الدستوري الجزائري، مجلة الأحياء، الصادرة عن معهد العلوم القانونية، العدد20، خنشلة، ص ص 339-391 .

[2] _ **ماجد أحمد صالح العدوان**، المفهوم القانوني لتطور تطبيقات نظرية الضرورة في القانون الإداري، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق، جامعة طيبة، العدد16، سنة 2017، ص91 .

ثانيا: كيفية تطبيقها

الضرورة تقضي التثبت من أن الحدود المعتمدة كانت الطريقة الوحيدة والأقل سوءا والأقل تطفل على الحق والحرية لتحقيق الاهداف المنشودة، وتتجاوز السلطات مقدار الضرورة بينما توجد وسائل أخرى أقل مساسا بالحق من تلك الوسيلة التي لجأت إليها السلطات[1] .

كما تسعى هذه الخطوة إلى تحقيق التقيد الذي يكون أقل ضررا على الحق المحمي، فعلى سبيل المثال ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه "لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية"[2]، كذلك تضمن الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948 حيث نص في المادة 05 على عدم تعريض الانسان لعقوبات قاسية أو وحشية أو الاطاحة بكرامته، وأجازة المادة 8 من هذا الإعلان أنه لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية، لإنصافه من أعمال فيها إعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها القانون[3] .

كما أنه لابد من التأكد على أن الإجراء الذي يشترط فيه كذلك بالمقابل فعالية متماثلة، معناه تقرير ما إذا كانت الوسيلة المختارة ملائمة وضرورية للتحقيق الأمن الموجود، ولتقريب الصور بشكل واضح بالنسبة لقياس الضرورة نورد مثالا يتعلق بالعنف المفرط من قبل رجال الشرطة، في حالة نفاذ القانون فبالرغم من أن الإجراء المتخذ من قبل رجال الشرطة غالبا ما

---

[1] _ **منى التابعي**، دليل المجتمع المدني في تطبيق الفصل 49 من الدستور، تونس، ص 23 .

[2] _أنظر: المادة 18 الفقرة 03 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر سنة 1966 ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 23 مارس سنة 1976.

[3] _ **مصطفى رسول حسين مصطفى**، حماية المصلحة العامة في ضوء الموازنة بين النظام العام وضرورة حماية الحريات العامة، بحث مقدم للمؤتمر الدولي العلمي الثالث، صادر عن كلية الشريعة والقانون بطنطا، سنة21-2019/10/22، ص364 .

يسعى الى تحقيق غاية مشروعة كحماية النظام العام أو حماية حقوق المواطنين، فإنه لا يكون إجراء مشروعا إذا لم يكن الخطر الذي يقع التصدي إليه وشيكا، أو كان من الممكن تصدي له باستعمال وسيلة أقل من الوسيلة المستعملة[1] .

الفرع الثاني

المقصود بالموازنة بين ضرورة فرض القيد وتكريس الحريات

قد تتحقق معيار الضرورة وتكون الأساليب المستخدمة معقولة، ولكن تنظيم العلاقة بينهما غير مناسب، هذا ما يثير إلى الحاجة لتحقيق توازن بين الصالح العام ودرجة الاجراءات التقييدية ، ومن أجل توضيح المفهوم قمنا بتقسيم هذا الفرع إلى قسمين تناولنا (أولا) تعريف الموازنة، وكيفية تطبيقها (ثانيا) .

أولا: تعريف الموازنة

الموازنة هي تحقيق التوازن بين المصالح العامة وضمان حقوق الأفراد في ممارسة حرياتهم العامة، وذلك عن طريق تحديد الحدود الدقيقة للقيود وتطبيقها بطرق متساوية على جميع المواطنين .

هي مرحلة تستعدي التساؤل إذا كان الحد أو الإجراء غير معقول مقارنة بالهدف المرجو حمايته، معناه إذا كان القيد له القدرة على تحقيق الهدف المراد دون أن يتجاوزه، بمعنى البحث عن التناسب أو الموازنة بين الآثار السلبية للقيد على الحق أو الحرية ونتائجه الإيجابية بالنظر الى الهدف المراد حمايته[2] .

[1] _ **خالد الماجري**، ضوابط الحقوق والحريات (التعليق على الفصل 49 من الدستور التونسي)، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخاب، تونس، سنة 2017، ص ص 103،104 .

[2] _ **صفي الدين الحاج**، دليل القاضي الإداري في تطبيق الفصل 49 من الدستور، تونس، سنة2021، ص 56 .

ثانيا : كيفية تطبيقها

يتم تطبيق الموازنة عن طريق تحديد الحاجة لفرض القيود وتحديد الهدف الذي يسعى لتحقيقه القانون أو الإجراء المتخذ في هذه المرحلة لا يمكن تطبيقها إلا في حالة وجود تعارض بين الحقوق واعتبارات المصلحة العامة أو بين الحقوق نفسها، ويتم تحديد في هذه المرحلة أي مبدأ له قيمة عالية عن طريق المقارنة بين أهمية إدراك أحد الحقوق آو اعتبارات المصلحة العامة ومقارنتها مع تقييد حق آخر، وفي الفرق بين المفهومين يمكن القول أن التناسب لا يرى ماذا عقلانية التشريع وإنما يهدف أساسا الى إقامة التوازن بين مختلف المصالح، وهذا يعني أن التناسب ينظر بوزن الحقوق والمصالح المختلفة في سياق كل قضية على حدة[1].

بشكل عام يجب أن يتم تطبيق موازنة القيود مع ممارسة الحريات العامة بشكل حذر ودقيق، وضمان تحقيق الغرض المرجو من فرض القيود دون المساس بحقوق الأفراد والحريات العامة المكفولة لهم بموجب القانون .

المبحث الثاني

كيفية وضع القيود بما يلائم إقامة المجتمع الديمقراطي الحر

يعتبر وضع القيود في المجتمع الديمقراطي الحر مسألة حساسة ومهمة، حيث يتعين على الحكومات والسلطات المختصة أن تضع قيودا تحقق الأمن والاستقرار وتحمي حقوق الأفراد في نفس الوقت، ولتحقيق ذلك يجب أن يتم وضع القيود بما يتوافق مع مبادئ المجتمع الديمقراطي الحر، حيث يتم إحترام حقوق الأفراد والحريات العامة المكفولة لهم بموجب القانون، كما يجب أن تكون هذه القيود شفافة ومتساوية على جميع المواطنين دون تمييز أو تحيز، بشكل عام يجب أن تكون القيود متوافقة مع مبادئ المجتمع الديمقراطي

[1] _ **حسين جبر حسين الشولي**، معايير المعقولية في القضاء الدستوري، مجلة الجامعة العراقية، الصادر عن كلية القانون والعلوم السياسية، العدد56، العراق، ص430 .

الحر، وبما يتماشى مع حقوق الأفراد والحريات العامة المكفولة لهم بموجب القانون، ولي توسع هذه الدراسة قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، تطرقنا في(المطلب الأول) مفهوم المجتمع الديمقراطي وفي(المطلب الثاني) مقتضيات إقامة المجتمع الديمقراطي .

المطلب الأول

مفهوم المجتمع الديمقراطي

يعرف المجتمع الديمقراطي بأنه نظام يسود فيه الحكم بإرادة الشعب، ويقوم على أساس المساواة في الحقوق والواجبات بين جميع أفراد المجتمع وحماية الحريات الأساسية لكل فرد دون تمييز بينهم، ويتم ممارسة هذا النظام من خلال العملية الديمقراطية تقوم على مشاركة جميع أفراد المجتمع في صنع القرارات وإختيار الحكام والمسؤولين وتحديد مصير البلاد، ومن أجل التعمق أكثر في مفهوم المجتمع الديمقراطي، قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين سنتناول في (المطلب الأول) تعريف الديمقراطية، وفي (المطلب الثاني) خصائص الديمقراطية .

الفرع الأول

تعريف الديموقراطية

كلمة ديمقراطية ذات أصل يوناني تحمل الكثير من الشفافية وتتكون من مقطعين (ديموس) وتعني الشعب، و(كراثوس) وتعني السيادة أو السلطة، وعند جمع المقطعين نصل إلى المعنى اللغوي للديمقراطية[1]وهي "حكم الشعب"، أما إذا بحثنا في التعريفات التي جاء بها الفقهاء للديمقراطية فلا مجال لتعدادها وحصرها، لكن حاولنا وضع تعريف جامع مانع لهذه الفكرة فتعريفها بأن[2]، الديمقراطية هي حق المواطن في الاشتراك في إدارة شؤون المجتمع والحكم بما يمنحهم الحق في المشاركة في جميع القرارات التي تؤثر في حياتهم،

[1] _ **العسكري زينب**، إشكالية الديمقراطية وحقوق الانسان في الوطن العربي الواقع والافاق، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الانسانية، قسم الفلسفة، جامعة وهران2، سنة 2019/2018، ص 12.

[2] _ **علاء محمد مطر**، الديمقراطية وحقوق الإنسان، الطبعة2، جامعة الإسراء، سنة 2019، ص5 .

والديمقراطية في جميع معانيها تتطلب تمتع الافراد بجميع الحقوق والحريات سواء كانت مدنية أو سياسية[1].

كما جاء في حديث يبورد بلدوين عن الديمقراطية بأنها " أن الديمقراطية من أصعب أشكال نظام الحكم لأنها تتطلب مساهمة كل الشعب، ولا تسير الأمور كما ينبغي إلا بشعور كل مواطن بمسؤوليته عن أداء واجبه، وهو مسؤول أيضا عما يختاره لأداء واجباتهم أنها ليست مسألة حزب بل مسالة تتعلق بمصير الأمة بأسرها، لأن الديمقراطية في حاجة لمن يحرسها بصفة دائمة "[2]، تعترف الديمقراطية بقيمة الانسان حيث يكتسب بمقتضاها جملة من الحقوق الفعلية مثل المساواة مع غيره، وتضمن كرامته وحقه في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، والقدرة على الضغط على الحاكمين والتأثير فيهم، والتأثير في صنع المصير من خلال ما يمتلك من أدوات المشاركة[3]، كما أنها تعطي القدرة لجميع الأفراد في تقرير مصيرهم والتخلص من الطغيان والأذى اللذان يسودان معظم أنظمة الحكم السياسية[4] .

الفرع الثاني

خصائص الديمقراطية

تعد الديمقراطية من أهم النظم السياسية المعروفة في العالم الحديث ويتميز بمجموعة من الخصائص تميزه عن الأنظمة الأخرى، ومن أهم هذه الخصائص سنتطرق الى

---

[1] _ **أحمد فتحي سرورو**، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة2، دار الشروق للنشر، القاهرة، سنة 2000، ص26.

[2] _ **محمد محمود محمود نصري**، الحقوق والحريات السياسية قيودها وضماناتها في الدستور المصري والشريعة الإسلامية بين النظري والتطبيق، الطبعة2، دار المشرق العربي للنشر، مصر، سنة 2014، ص07 .

[3] _ **الشيخ راشد الغنوشي**، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، الطبعة1، مركز دراسات الوحدة العربية للنشر، بيروت، لبنان، سنة 1993، ص77 .

[4] _ **تشارلز تيللي**، الديمقراطية، محمد فاضل طباخ، الطبعة1، المنظمة العربية للترجمة، بيرروت، لبنان، سنة 2010، ص21 .

المشاركة الشعبية (أولا)، وحكم الأغلبية (ثانيا)، وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية محفوظة ومضمونة (ثالثا) .

أولا: المشاركة الشعبية

المشاركة الشعبية هي عنصر أساسي لتعزيز الحكم الديمقراطي وسيادة القانون والتنمية الاقتصادية، للنهوض بكامل حقوق الانسان، ويمثل حق المشاركة في الحياة عنصر مهما يمكن الافراد والجماعات من التعبير عن آرائهم والمشاركة في عملية صنع القرارات من خلال انتخابات الاستفتاءات والمناقشات العامة، وذلك للقضاء على التهميش والتمييز [1] .

ثانيا: حكم الأغلبية

جوهر الديمقراطية هو قاعدة الأغلبية، حيث يتم اتخاذ القرارات بالتصويت ومشاركة أكثر من نصف جميع الاشخاص الذين يشاركون في العملية الديمقراطية، وعلى الرغم من أن إرادة الأغلبية هي التي تسود في جميع الحالات، فإن هذه الإرادة الشرعية يجب أن تكون معقولة[2] .

ثالثا: حقوق الإنسان الأساسية محفوظة ومضمونة

يعتبر حق الإنسان من أهم الحقوق الأساسية المكفولة عالميًا، كرستها مختلف الاتفاقيات الدولية والمنظمات التشريعية والمحلية، يجب على الدول أن تتبنى تشريعات وسياسات تضمن حماية حقوق الإنسان وتوفير العدالة للمتضررين من انتهاكات حقوق الانسان، ويجب على المجتمع الدولي أيضا أن يعمل لتعزيز حقوق الانسان في جميع أنحاء العلم وتحقيق التنمية المستدامة بطريقة تحترم حقوق الإنسان .

---

[1] _ https://www.ohchr.erg ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/05/10 على الساعة 14h:50min.

[2] _ روابح سامح، حكم الاغلبية وحقوق الاقلية، httsp://portl.arid.my ، سنة 13/05/2020، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/05/04 على الساعة 10h : 40min .

المطلب الثاني

مقتضيات إقامة المجتمع الديمقراطي

يعتمد تحديد مدى تقييد الحريات في المجتمعات الديمقراطية على مقتضيات الديمقراطية والحقوق الأساسية للإنسان، مثل حرية التعبير وحرية النشاط الحزبي وحرية الترشح للانتخابات وغيرها، ويجب أن تراعى هذه الحقوق في جميع الإجراءات والتدابير التي تتخذها الحكومات لتقييد الحريات من أجل حماية المجتمع أو الحفاظ على النظام العام، ويجب أن يتم ذلك بطريقة تحقق التوازن بين الحاجة للحماية والحد من التجاوزات في تقييد الحقوق والحريات الفردية، ونظرا لدورها في التأثير على الفرد والسياسة العامة للدولة، إضافة إلى ترسيخ المفهوم السياسي في المجتمع الذي يعيش فيه، سوف نقوم بالتطرق في دراستنا إلى حرية النشاط الحزبي في(الفرع الأول)، حرية الترشح والانتخاب (الفرع الثاني)، حرية التعبير(الفرع الثالث) .

الفرع الأول

حرية النشاط الحزبي

تعتبر الأحزاب السياسية أداة دستورية مهمة وضرورية لممارسة النشاط السياسي القائم على الديمقراطية والحرية السياسية، الذي يهدف إلى التداول على السلطة، كما أنها تمثل أساس دولة القانون التي تحترم الحقوق والحريات الفردية والعامة، لا سيما أن حرية الأحزاب السياسية هي جزء من هذه الحقوق والحريات[1] .

فحرية إنشاء الأحزاب السياسية، حرية عامة تهدف إلى منح كل حزب الحق في تكوين وإنشاء الأحزاب، وذلك للعمل مع أعضاء آخرين والبحث في مسائل تهم هذه الجمعيات،

[1] _ **لدراع نبيلة**، الحرية الحزبية في النظام الحزبي الجزائري بين الاتساع والضيق، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، العدد4، خميس مليانة، سنة 2016، ص124.

ولتحقيق الأغراض التي من أجلها أنشأت، والمبادئ التي أسست من أجلها، لكل شخص الحق في الانضمام إلى أي جمعية قائمة متى شاء، دون ضغط أو إكراه من أحد[1]، وقد تعرض التشريع إلى تعريف هذه الجمعيات، في إطار القانون رقم 12-04 يتعلق بالأحزاب السياسية حيث نص على ما يلي[2]: "الحزب السياسي هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشرع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسليمة إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية " .

كرس المشرع الدستوري حق انشاء الأحزاب السياسية، من خلال المادة 11 من القانون العضوي 12-04، حيث حاول التطرق والتمعن في حق إنشاء الأحزاب السياسية والأسس التي تعتمد عليها والقيود الواردة عن ذلك، حيث ترتبط حرية تأسس الأحزاب السياسية بمجموعة من الشروط، من أجل الحفاظ على النظام العام للدولة[3]، حيث نص المشرع في التعديل الدستوري 2020، على أن إنشاء الأحزاب السياسية حق معترف به قانونا، إلى أنه يشترط لإنشائها مجموعة من الشروط نص عليها فيما يلي[4]:

"_ لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي .

_ لا يمكن الذرع بحق إنشاء الأحزاب السياسية لضرب الحريات الأساسية، والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، والوحدة الوطنية، وأمن التراب الوطني وسلامته، واستقلال البلاد، وسيادة الشعب، وكذا الطابع الديمقراطي والجمهورية للدولة .

---

[1] _ **رابح سانة**، محاضرات في الحريات العامة، دار بلقيس للنشر والتوزيع، دار البيضاء، الجزائر، سنة2018، ص42.

[2] _ أنظر: المادة 03 من القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 18 صفر1433هـ الموافق لـ 12 يناير سنة 2012م يتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، الصادر في 12 يناير سنة 2012 .

[3] – **حلمي بلخير**، حرية أنشاء الأحزاب السياسية بين الإطار التشريعي والممارسة الميدانية، مجلة الحقوق والحريات، جامعة قاصدي مرباح، المجلد9، العدد2، ورقلة، سنة2021، ص163 .

[4] – أنظر: المادة 57 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 يتعلق بالتعديل الدستوري 2020 .

_ لا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبنية في الفقرة السابقة .

_ تضمن الدولة معاملة منصفة تجاه كل الأحزاب السياسية .

_ يحضر على الأحزاب السياسية كل شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية .

_ لا يجوز أن يلجأ أي حزب سياسي إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتها أو شكلهما .

_ يجب على الإدارة أن تمتنع عن كل ممارسة تحول بطبيعتها دون ممارسة هذا الحق .

_ لا تحل الأحزاب السياسية إلا بمقتضى قرار قضائي .

_ يحدد قانون عضوي كيفيات إنشاء الأحزاب السياسية، ويجب أن لا يتضمن أحكاما من شأنها المساس بحرية إنشائها."

كما نص التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه، لا تحل الأحزاب السياسية إلا بمقتضى قرار قضائي، وتستفيد هذه الأحزاب من مجموعة من الحقوق تتمثل فيما يلي[1]:

"_ حريات الرأي والتعبير والاجتماع والتظاهر السلمي .

_ حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني.

_ تمويل عمومي، عند الاقتضاء، يحدده القانون حسب تمثيلها .

_ ممارسة السلطة على الصعيدين المحلي والدولي من خلال التداول الديمقراطي وفي إطار أحكام هذا الدستور."

[1]–أنظر: المادة 58 من المرسوم الرئاسي رقم 20–442 يتعلق بالتعديل الدستوري 2020 .

من خلال الشروط المذكورة، نلاحظ أن تأسيس الأحزاب السياسية في النظام الجزائري، يخضع لشروط مبسطة ومرنة، لا توخي بالصعوبة أو التعجيز .

حرية النشاط الحزبي حق كأي حق لابد من تقييده بمجموعة من الضوابط، حيث نجد أن المشرع نص على مجموعة من الحدود والقيود على نشاط الأحزاب السياسية، حيث منع ما يلي "يمنع على الحزب السياسي استعمال اللغات الأجنبية في جميع نشاطاته"[1]، ومنع أيضا " لا يمكن أن يكون للحزب السياسي ارتباط عضوي أو تبعي أو رقابي مع نقابة أو جمعية أو أي منظمة أخرى ليس لها طابع سياسي "[2]، كما منع أيضا "يمكن الحزب السياسي ربط علاقات مع أحزاب سياسية أجنبية، غير أنه لا يمكن ربط علاقات تعاون أو علاقات مع حزب سياسي اجنبي على أسس تتعرض وأحكام الدستور أو القوانين المعمول بها، كما لا يمكنه القيام بأعمال في الخارج للغرض المساس بالدولة ورموزها ومؤسساتها ومصالحها الاقتصادية والدبلوماسية أو القيام بأي ارتباطات أو أي علاقات من شأنها أن تعطي شكل فرع أو جمعية أو تجمع سياسي أجنبي"[3] .

كما أورد القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، مجموع من الضوابط التي ينبغي على كل حزب سياسي الخضوع لها والتقييد بها، من خلال القيام بنشاطاته تتمثل فيا يلي: " احترام خصائص الدولة ورموزها ، احترام ثوابت الأمة، احترام تبني التعددية السياسية، ممارسة اللهجة الديمقراطية في مساره، نبد العنف والإكراه بكل اشكاله، احترام الحريات الفردية والجماعية، واحترام حقوق الإنسان، احترام النظام العام"[4].

[1]-أنظر: المادة 48 من الأمر 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية .
[2]-أنظر: المادة 50 من الأمر 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية .
[3]-أنظر: المادة 51 من الأمر 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية .
[4]-أنظر: المادة 46 من الأمر 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية .

يتضح لنا من خلال دراستنا للأحزاب السياسية، أنا أي قيد أو شرط يفرض عليها سواء من أجل تأسيسها أو ممارسة نشاطها، يجب أن يكون متناسب مع طبيعتها وفعال لتحقيق الغرض المحدد منه، لأن الأحزاب السياسية لها دور أساسي في العملية الديمقراطية، فينبغي حصر أي قيود مفروضة على ما يلزم منها في المجتمع الديمقراطي، والنص عليها في القانون .

الفرع الثاني
حرية الترشح والانتخاب

تشكل الانتخابات الوسيلة المثلى لمباشرة الأفراد تسيير شؤونهم العمومية في الدولة، فحق الترشح في الانتخابات يسمح للمعني بتولي منصب في أحد المجالس المحلية، أو نيابة الأمة في البرلمان، أو مباشرة مهمة رئاسة الجمهورية، في حال إنتخابه لإي منصب من هذه المناصب، ولا يمكن للمترشح الوصول إلى هذه المناصب إلا إذا أقام برنامج سياسي يعالج فيه الأوضاع الاجتماعية في المجتمع، من خلال إقناع الكثير من الناخبين للحصول على أصواتهم، من أجل فوزه أو فوز قائمته بأكثر المقاعد، فيكسب من خلال ما يطرحه مكانة شعبية لممارسة السلطة، وهذا ما يتجسد في ظل الإجراءات التي يتضمنها نظام الانتخابات، الذي يضمن ممارسة حق الترشح والانتخاب بكل نزاهة وبكل حرية لكل مواطني الدولة[1] .

تمنح الانتخابات للفرد فرصة للتعبير بحرية عن إرادتهم وممارسة حقوقهم المدنية والسياسية، وبما في ذلك حق المشاركة في الشؤون العامة، إلا أن هذه الحقوق التي تكون في سياق الانتخابات، كحرية الرأي والتعبير، وتكوين الجمعيات أو المشاركة في الشؤون

[1]– **محمد البراج، محمد بن محمد،** تأثير نظام الاقتراع على عملية الترشح للإنتخابات وعلاقته بالنظام السياسي في الجزائر وتونس، دفاتر سياسة القانون، جامعة قاصدي مرباح، العدد17، ورقلة، سنة 2017، ص28 .

العامة، قد تتعرض الانتهاك والعنف، أو يعني أفرادها من التمييز عند ممارسة نشاطهم، وخاصة الدين يشاركون في مناقشة عامة بشأن القضايا الحاسمة[1] .

كرس المؤسس الدستوري الجزائري وفق اخر تعديل دستوري 2020 الحريات العامة، وأعطى لها أهمية كبيرة حيث نص على[2] " حماية الحريات الأساسية للمواطن"، ومن بين هذه الحريات حرية الانتخاب التي نص عليها بما يلي " لكل مواطن تتوافر فيه الشروط القانونية الحق أن يَنتخب أو يُنتخب"[3]، وقد نص المشرع الجزائري في قانون الانتخابات الجديد، على شروط موضوعية وأخرى إجرائية للحق في الترشح للانتخابات، حيث نصت مختلف النصوص المنظمة للعملية الانتخابية على الحق في الترشح للانتخابات التشريعية، إلا أن هذا الحق ليس مطلقا، بل وضع المشرع قيود تحد من حرية ممارسة الترشح، من بين هذه القيود التمتع بالجنسية مانعا بذلك الأجنبي المقيم في أرضه من الإستفادة من هذا الحق، ويكون أيضا مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها، وبلوغ سن 25 سنة على الأقل يوم الاقتراع، بالإضافة إلى ذلك إثباته أداء الخدمة الوطنية أو إعفاءه منها، وانا لا يكون محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، وهذه القيود هي قيود تقليدية نصت عليها مجمل القوانين الإنتخابية السابقة، وتكون هذه غير عنصرية بل ترجع إلى معايير موضوعية ومعقولة[4] .

---

[1]– حقوق الإنسان والانتخابات، كتيب عن المعايير الدولية لحقوق الإنسان بشأن الانتخابات، صادر عن مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة، العدد2، الطبعة1، جنيف، سنة 2022، ص3 .

[2]–أنظر: المادة9 من المرسوم الرئاسي 20–442 المتعلق للتعديل الدستوري 2020 .

[3]–أنظر: المادة 56 من المرسوم الرئاسي 20–442 المتعلق بالتعديل الدستوري 2020 .

[4]– **دعاش عمر، بن عائشة نبيلة**، حرية الترشح بين التكريس الدستوري ومقتضيات النص التشريعي إنتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني 12 جوان 2021 نموذجا، مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمدية، المجلد8، العدد1، سنة 2022، ص535 .

من خلال ما سبق يتضح لنا أن الدستور لم يقيد حق الترشح للانتخابات، بل أحال تنظيم كل ما يتعلق بهذه الحرية إلى القانون، فقد قيدها وفق لشروط يجب أن تتوفر في أي مترشح، حتى تعتبر شروط عادلة أمام الجميع، ولكل فرد الحق في المشاركة متى توفرت فيه هذه الشروط .

الفرع الثالث

حرية التعبير

تعتبر حرية التعبير من العناصر المهم لممارسة الديمقراطية، والتي يمكن للفرد من خلالها أن يعبر عما يدور داخله من أفكار وآراء مختلفة، بمختلف الوسائل الممكنة، حيث تستمر وجودها من العديد من الاعلانات، مثل الاعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 .

تحتوي حرية الرأي والتعبير على حقين متكاملين، هما حرية الرأي، وحرية التعبير، لا يمكن الفصل بينهما أو ممارسة أحد من دون الآخر، حيث أنا حرية التعبير هي انعكاس لحرية الرأي، الذي بموجبها ينتقل الفرد من الرأي إلى التعبير عن محتوى الرأي، ونقله إلى الأخرين، بأي وسيلة ممكنة بعد أن كان فكرة كامنة في الصدور[1] .

كما أن حرية التعبير والرأي، تعتبر كحق أساسي من حقوق الإنسان، نص عليها الاعلان العلمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 بقوله: "الكلِّ شخص حقُّ التمتُّع بحرِّية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقُّ حرِّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقِّيها ونقلها إلى الآخرين، بأيَّة وسيلة ودونما اعتبار للحدود"[2]، إلا أن ممارسة هذه الحقوق ينتج عنه واجبات ومسؤوليات خاصة، ولذلك يجب إخضاعها لبعض القيود عند الضرورة، احترام حقوق الآخرين وسمعتهم، أو لحماية الأمن العام، أو النظام العام، أو

[1]– **عماد الفقي، هايدي علي، سلمى خليل**، مشروع تعزيز حرية الرأي والتعبير في المنظمة العربية، المنظمة العربية لحقوق الانسان، مصر، ص4 .

[2]–أنظر: المادة 19 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

الصحة العامة، أو الآداب العامة[1]، وقد ورد نطاق ممارسة حرية التعبير في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث نصت على أنه: "لا يُخضع أيُّ فرد، في ممارسة حقوقه وحرِّياته، إلاَّ للقيود التي يقرِّرها القانونُ مستهدفًا منها، حصرًا، ضمانَ الاعتراف الواجب بحقوق وحرِّيات الآخرين واحترامها، والوفاءَ بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي"[2] .

تتضمن حرية التعبير والرأي العديد من الحريات الأساسية، إلى أننا سنتطرق إلى أهم حريات التعبير، من بينها حرية الصحافة (أولا)، حرية الاجتماع والتظاهر (ثانيا)، حرية النقد العام (ثالثا) .

أولا: حرية الصحافة

تعتبر حرية الصحافة من أهم الحريات، لأنها تتضمن حريتين أساسيتين يعتبران أساس الديمقراطية في المجتمعات الحديثة، وهما حرية الرأي والتعبير، حيث تساهم هذه الحرية في منح الأفراد حق التعبير الحر عن آرائهم، وتعمل على نشر الحقائق في المجتمع [3] .

ونظرا لأن عنصر الصحافة عنصر مهم من عناصر الرأي والتعبير، كان لا بد من التأكيد على هذه الحرية، حيث نص المشرع الجزائري في التعديل الدستوري على حرية الصحافة بما يلي: "حرية الصحافة، المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية مضمونة، تتضمن حرية الصحافة على وجه الخصوص ما يأتي، حرية التعبير وإبداع الصحفيين ومتعاوني الصحافة، حق الصحفي في الوصول الى مصادر المعلومات في إطار احترام القانون، الحق في حماية استقلالية الصحفي والسر المهني، الحق في إنشاء الصحف والنشريات بمجرد تصريح بذلك، الحق في انشاء قنوات تلفزيونية وإذاعية ومواقع وصحف

[1]–https ://ar_m.wikpedia.org: تم الإطلاع عليه في 2023/04/10 على الساعة 10min : 18h.

[2]_أنظر: المادة 29 من الفقرة 02 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

[3]– **مداح خالدية، عطاء الله طريف**، القيود الواردة على حرية الصحافة في قوانين الاعلام الجزائرية (1982–1990–2012)، المجلة الجزائرية لبحوث والإعلام والرأي العام، المجلد3، العدد1، سنة 2020، ص437 .

إلكترونية ضمن شروط يحددها القانون، الحق في نشر والاخبار والأفكار والصور والآراء في الاطار القانون، واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية الثقافية..."[1]، ومن بين القيود التي حددها الدستور لحرية الصحافة ما يلي: "... لا يمكن أن تستعمل حرية الصحافة المساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم، يحظر نشر خطاب التمييز والكراهية"[2]، من خلال هذه المادة سابقة الذكر، يتضح لنا أنا المشرع الدستوري أعطى لحرية الصحافة مجالات وحريات واسعة، إلا أنه بالرغم من أهمية هذه الحرية قام بتقيدها بجملة من القيود، التي تحدد من سلوك الأفراد، حيث تسعى هذه الضوابط للحد من حريات الأفراد وتقييدها في حدود المحافظة على حريات الآخرين[3] .

إلا أنه مع وجود هذه القيود، لا غنى لأي مجتمع عن الصحافة أو غيرها من الوسائل، التي تكون حرة وغير خاضعة للرقابة وتعمل دون عراقيل، ويعتبر تبادل المعلومات والآراء بحرية حول مسائل تتعلق بالشؤون العامة والشؤون السياسية بين المواطنين المرشحين والممثلين المنتخبين أمر أساسي، ويكأد ذلك على وجود صحافة حرة ووسائل إعلام م قادرة على التعليق على المسائل العامة بدون رقابة أو قيد، ويتمتع الجمهور أيضا بحق يتمثل في تلقي ما تنتجه وسائل الاعلام، وذلك كوسيلة لحماية حقوق ووسائل الإعلام ومستخدميها[4] .

ثانيا: حرية الاجتماع والتظاهر

يراد بحرية الإجتماع، أن يتمكن الناس من عقد الاجتماعات السلمية في أي مكان لفترة من الزمن للتعبير عن أرائهم، ويراد با

لتظاهر التعبير عن رغبات الأفراد، وذلك عن طريق إقامة المواكب أو الاستعراضات أو تجمهر الأشخاص وتجري على الطرق العمومية.

---

[1]_أنظر: المادة 54 من 20-422 المتعلق بالتعديل الدستوري 2020 .

[2]_ أنظر: المادة 45 من 20-422 المتعلق بالتعديل الدستوري 2020

[3]_ **جدوي سيدي محمد أمين**، حرية الصحافة بين الضمانات القانونية والمسؤولية الجزائية في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي، المجلد2، العدد5، نعامة، سنة 2017، ص446 .

[4]_http ://docstore.ohch.org بتاريخ الاطلاع عليه 2023/04/14 على الساعة 5 h 20 min .

تعتبر حرية الاجتماع والتظاهر السلمي من الحريات وأسلوب مقارنة لسياسة الدولة، الشعوب للمشاركة في الحياة السياسية عن طريق الضغط على الدولة لتحقيق مطالبهم وبنا مجتمع ديمقراطي متعدد الأفكار، وتماشا مع المواثيق الدولية، تم تنظيم حرية الاجتماع والتظاهر بموجب القانون رقم 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية المعدل بالقانون رقم 91-19 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، حيث تم تقسيمه إلى فصلين، الفصل الأول يتعلق بالاجتماعات العمومية، والفصل الثاني يتعلق بالمظاهرات العمومية[1] .

تشكل الاتفاقيات الدولية ضمانة لحماية وضمان ممارسة حرية الاجتماع العام والحق في التظاهر، حيث أن معظم المواثيق والمعاهدات أقرت هذا الحق وأكد العهد الدولي الخاص بالحوق المدنية والسياسية ونص عليه في المادة 21 من ذات العهد كونه يعتبر من الحقوق المعترف بها والتي يجوز فرض أي قيود عليها لمنع ممارستها إلا إذا كان فرضها مستند للقانون ويعبر التدابير الضرورية، أي أن الهدف من التقييد هو الحفاظ على النظام العام أو الصحة العامة أو الحفاظ على مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو بهدف حماية حقوق الأخرين وحرياتهم[2] .

ثالثا: حرية النقد العام

يعتبر النقد العام موضوعا قانونيا هاما، لأنه يشمل الحقوق الاساسية للإنسان، فهو عبارة عن إبداء رأي حول أمر من الأمور، أو عمل من الأعمال، دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل .

---

[1]- **نوال لصلج**، النظام القانوني لممارسة حرية الاجتماع والتظاهر السلمي في التشريع الجزائري، مجلة القانوني والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوث1995، المجلد4، العدد1، سكيكدة، سنة 2022، ص ص 5-9.

[2]_ **نوراء مهدي راضي البفرادي**، التنظيم القانوني لحرية الاجتماعات والحق في التظاهر في ظل الظروف الاستثنائية، رسالة لاستكمال متطلبات الماجستير، تخصص قانون عام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، سنة 2022، ص ص 34_37 .

نصت اغلب القوانين في العالم، أن الحق في إبداء الرأي والنقد مكفول للمواطنين، وان لكل شخص الحق أن يبدي رأيه وأن يستخدم حقه في النقد، إلا أن القوانين لم تسمع باستعمال تلك الحقوق بحرية، فليس هناك دولة في العالم تسمح بإبداء الرأي والنقد بصورة مطلقة، لأنه إذا تجاوز النقد أو الرأي حده، فإنه سيتحول إلى جريمة يعاقب عليها القانون، لذلك وجب وضع قيود في استعماله من أجل تحقيق المصلحة العامة[1]

ومن أهم الشروط الواجب توافرها لممارسة حق النقد، هي أن النقد العبارات الملائمة التي لا تمتد إلى صاحب العمل، فيتعدى على شرفه دون حق، كما لا يجوز على الرجال العموميين الخروج عن القانون في نقدهم، باستعمال السب والشتائم، وان لا يتردد في نقده لخصومه السياسيين، حيث يجب أن لا يتعدى حد النقد العام المباح، فلابد أن يقف النقد عند حد التعرض لأعمال الوظيفة، وأن لا يتطرق إلى حياتهم الخاصة بما يمس شرفهم وسمعتهم، وهو ما يعتبر من ممارسات حرية الرأي والتعبير، وذلك لأن لحرية الرأي والتعبير قيمة عليا في حياة الناس[2].

[1] _ **بلحول إسماعيل**، الحق في النقد، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، سنة 2014_2015 ، ص17 .

[2] _ https :// masr360.met تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/04/16 على الساعة 13 h 15 min .

خلاصة الفصل

إن تقييد الحريات في المجتمعات الديمقراطية يعتمد على عدة عوامل مثل حاجة المجتمع لحماية الحقوق، ومصلحة المجتمع العام، وإدارة الأزمات، والاحتفاظ بالنظام العام، إلا أنه يجب الحرص على أن يكون التقييد مؤقتًا وبحدود محددة ولا يؤثر على حقوق المواطنين بصورة سلبية، وعليه فإن تقييد الحريات لإقامة مجتمع ديمقراطي يجب أن يكون متوازناً ومرتبطاً بمبادئ العدالة وحقوق الإنسان ولا يتعارض مع القيم الأساسية للديمقراطية.

الخاتـمة

خاتمـــة

من خلال دراستنا لمختلف المفاهيم والعناصر التي تقوم عليها مقتضيات التقيد القانوني لممارسة الحريات العامة توصلنا لمجموعة من النتائج تشكل إجابات موضوعية لإشكالية البحث وتساؤلاتها الفرعية يمكن حصرها في الآتي :

أولا: إن وضوح النص القانوني يعد أحد العوامل المهمة في حفظ النظام العام وحقوق الافراد، حيث يساعد على تحديد حدود ممارسات الحريات، لذلك يجب أن يكون القانون واضحاً ومفهوما للجميع بما في ذلك الأفراد غير المتخصصين في القانون حتى يتمكن من معرفة حقوقهم وواجباتهم، وأن يكون النص متاحا للجميع وذلك عن طريق نشره في الجريدة الرسمية لضمان حق الجميع في الوصول للمعلومات القانونية، وأن يتم تحديد النص القانوني بشكل دوري، وذلك لضمان مواكبته لتطورات القانونية من أجل التكييف مع أوضاع المجتمع .

ثانيا: القيود القانونية المفروضة يجب أن تتناسب مع الهدف من إقرارها، وذلك لتجنب فرض قيود غير مبررة على حقوق الأفراد، ويجب أن يتم تقييم هذه القيود بشكل دوري للتأكد من تناسبها مع الأهداف المرجوة، وأن يتم رفع القيود التي أصبحت غير ضرورية أو غير ملائمة.

ثالثا: يعتبر وضع القيود في المجتمع الديمقراطي الحر مسألة حساسة ومهمة، حيث يتعين على الحكومات والسلطات المختصة أن تضع قيودًا تحقق الأمن والاستقرار وتحمي حقوق الأفراد في نفس الوقت، ولتحقيق ذلك، يجب أن يتم وضع القيود بما يتوافق مع مبادئ المجتمع الديمقراطي الحر، حيث يتم احترام حقوق الأفراد والحريات العامة المكفولة لهم بموجب القانون، يجب أن يتم وضع القيود بطريقة شفافة وواضحة، وأن تكون مبنية على أسس قانونية ودستورية، وأن يتم تطبيقها بشكل عادل ومتساوٍ على الجميع.

رابعا: يجب أن تكون أي إجراءات تقييدية متناسبة مع الهدف المرجو منها، ولا ينبغي استخدامها كوسيلة للقمع أو التضييق على الحريات العامة .

ومن أجل تحسين المنظومة القانونية أكثر نقدم الاقتراحات والتوصيات التالية :

_ توفير المعلومات اللازمة للمواطنين حول الحقوق والحريات العامة ، وذلك من خلال توزيع مطبوعات ونشرات توضح هذه الحقوق والتزامات المواطنين .

_ وضع قوانين واجراءات فعالة لضمان حقوق المواطنين في التظاهر بسلام والتعبير عن أراءهم دون خطر التعرض للاضطهاد أو التشهير .

_ أن تكون أي تقييدات الحريات العامة متوافقة ومشروعة مع القانون والدستور

_ تحديد المشكلات والتحديات التي تواجه حقوق الإنسان والحريات العامة في المجتمع، وتحديد الأسباب والعوامل التي تؤدي إلى التقييد في هذه الحريات.

المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1/ القران الكريم

_ سورة الحجرات، الآية 12 .

_ سورة النور، الآية رقم 27 .

_ سورة النور، الآية رقم 28 .

2/ النصوص القانونية

دساتير

_ التعديل الدستوري 2020 المؤرخ في 15 جمادي الأولى عام 1442هـ الموافق لـ30 ديسمبر سنة 2020م، الجريدة الرسمية، العدد82، الصادر بتاريخ 20 ديسمبر سنة 2020م.

القوانين العضوية

_ الأمر رقم 75 _ 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975مالمتعلق بالقانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية.

_ الأمر 66_156 المؤرخ في 18 عام 1386هـ الموافق لـ8 يونيو سنة 1996م، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، الصادر بتاريخ 8 يونيو سنة 1996.

_ الأمر رقم 08_09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429هـ الموافق لـ25 فبراير سنة 2008م، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع21، الصادر بتاريخ 25 فبراير سنة2008 .

_ قانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432هـ الموافق لـ22 يونيو سنة 2011م يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد37، الصادر بتاريخ 22 يونيو سنة 2011م .

_ القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 18 صفر1433هـ الموافق لـ 12 يناير سنة 2012م يتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، الصادر في 12يناير سنة 2012 .

_ قانون رقم 12_07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433هـ الموافق لـ21 فبراير 2012م، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد12، الصادر في 29 فبراير 2012م .

المواثيـق الدوليـة

العـهود

_ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر 1966 ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 23 مارس سنة1976.

الاعلانات

_ الاعلان العلمي لحقوق الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948 بناء على توصية من اللجنة التحضرية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والمتعلقة بتشكل لجنة حقوق الإنسان، صادقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور1963، الجريدة الرسمية رقم 64 المؤرخة في 1963/09/10 (جريدة رسمية غير منشورة)

ثانيا: المراجـع

1/ الكتـب

_ أحمد فتحي سرورو، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة2، دار الشروق للنشر، القاهرة، سنة 2000.

_ تشارلز تيللي، الديمقراطية، محمد فاضل طباخ، الطبعة1، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، لبنان، سنة 2010، ص21 .

_ رابح سانة، محاضرات في الحريات العامة، دار بلقيس للنشر والتوزيع، دار البيضاء، الجزائر، سنة 2018، ص42 .

_ حقوق الإنسان والانتخابات، كتيب عن المعايير الدولية لحقوق الإنسان بشأن الانتخابات، صادر عن مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة، العدد2، طبعة1، جنيف، سنة 2022 .

_ الشيخ راشد الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، طبعة1، مركز دراسات الوحدة العربية للنشر، بيروت، لبنان، سنة 1993.

_ علاء محمد مطر، الديمقراطية وحقوق الإنسان، طبعة2، جامعة الإسراء، سنة 2019.

_ عليوة مصطفة فتح الباب، الوسيط في سن وصياغة وتفسير التشريعات، جزء1، طبعة1، دار الكتاب القانونية للنشر، مصر، دون سنة نشر.

_ محمد عطية محمد فودة، الحماية الدستورية لحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة، سنة 2011 .

_ محمد عنريجي، حقوق الانسان بين الشريعة والقانون، دار الفراقان للتوزيع والنشر، طبعة1، دون سنة نشر .

_ محمد محمود محمود نصري، الحقوق والحريات السياسية قيودها وضماناتها في الدستور المصري والشريعة الإسلامية بين النظري والتطبيق، طبعة2، دار المشرق العربي للنشر، مصر، دون سنة نشر .

2/ مجلات ومقالات

_ أحمد هيشور، الاجتهاد القضائي ومقتضيات الامن القانوني، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، مجلد7،العدد1، 2021 .

_ اسماعيل جابو ربي، أسس فكرة الأمن القانوني وعناصرها، مجلة تحولات، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، العدد2، سنة 2018 .

_ بدوي عبد الجليل، هنان علي، مفهوم مبدأ الأمن القانوني ومتطلباته، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، العدد8، سنة 2018.

_ بكار عاشور، محمد دهار، إنعكاسات جائحة كوفيد 19 على الحريات العامة، مجلة الوطنية للدراسات العلمية الأكاديمية، جامعة سيدي بالعباس، المجلد4، العدد2، سنة 2021.

_ بن السي حمو محمد المهدي بن مولاي مبارك، حرية التنقل في الدستور الجزائري والمواثيق الدولية والإقليمية، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية، أدرار، العدد4، سنة 2017.

_ بن سنوسي فاطمة، حرية التنقل: دراسة تحليلية للمادة 49 من الدستور 2020، حوليات جامعة الجزائر1، الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، المجلد1، العدد2، سنة2021.

_ تريعة نوارة، تطور عناصر النظام العام، مجلة الحقوق والحريات، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس، العدد2، سنة 2013.

_ جدوي سيدي محمد أمين، حرية الصحافة بين الضمانات القانونية والمسؤولية الجزائية في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، الصادرة عن المركز الجامعي، المجلد2، العدد5، نعامة، سنة 2017.

_ جعفر خديجة، الأمن القانوني بين المثبطات والحماية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد7، العدد1، الجلفة، سنة 2022.

_ حسين جبر حسين الشولي، معايير المعقولية في القضاء الدستوري، مجلة الجامعة العراقية، الصادرة عن كلية القانون والعلوم السياسية، العدد56، العراق.

_ حلمي بلخير، حرية أنشاء الأحزاب السياسية بين الإطار التشريعي والممارسة الميدانية، مجلة الحقوق والحريات، الصادرة عن جامعة قاصدي مرباح، المجلد9، العدد2، ورقلة، سنة 2021.

_ حمادي عبد الفتاح، آلية الدفع بالنظام العام في مسائل الأحوال الشخصية _ التبني والانفصال الجسماني _ نموذجا _، مجلة الأبحاث الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، الصادرة عن جامعة محمد بوضياف، المجلد1، العدد7، المسيلة، سنة 2017.

_ حقوق الانسان ووضع الدستور، صادر عن المفوض السامي للأمم المتحدة، نيويورك، سنة 2018 .

_ خالد الماجري، ضوابط الحقوق والحريات (التعليق على الفصل 49 من الدستور التونسي)، الصادرة عن المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخاب، تونس.

_ دعاش عمر، بن عائشة نبيلة، حرية الترشح بين التكريس الدستوري ومقتضيات النص التشريعي إنتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني 12 جوان 2021 نموذجا، مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمدية، المجلد8، العدد1، سنة 2022.

_ روشو خالد، التوازن بين ممارسة الحريات العامة ومقارنة حفظ النظام العام 5 الدستور الجزائري 2016 نموذجا)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، الصادرة عن المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، المجلد4، العدد1، تيسمسيلت، سنة 2019.

_ زرواقي الطاهر، نظرية الضرورة في القانون الدستوري الجزائري، مجلة الأحياء، الصادرة عن معهد العلوم القانونية، العدد 20، خنشلة.

_ سامية رايس، مكانة الصياغة التشريعية ضمن الإجراءات التشريعية والهيئات الضابطة لها في التشريع الجزائري، مجلة النبراس للدراسات القانونية، الصادرة عن جامعة العربي التبسي، المجلد6، العدد1، تبسة، سنة 2021.

_ شكرين ديلمي، تأثير لوائح الضبط على الحريات العامة، مجلة طبنا للدراسات العلمية الأكاديمية، الصادرة عن جامعة حميس مليانة، المجلد4، العدد1، الجزائر، سنة 2021.

_ عبد الحي يحي، الأزهر لعبيدي، وضوح القاعدة القانونية كمبدأ من مبادئ الامن القانوني، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، الصادرة عن جامعة الوادي، المجلد6، العدد3، الجزائر، سنة 2022.

_ عبد الكريم صالح عبد الكريم، عبد الله فاضل حامد، تضخم القواعد القانونية _ التشريعية_، مجلة جامعت تكريت للعلوم القانونية ، الصادرة عن جامعة دهوك، العدد23، العراق، سنة 2014.

_ علاق عبد القادر، إشكالية تحديد مفهوم النظام العام، مجلة المعيار، الصادرة عن المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، المجلد10، العدد4، تيسمسيلت، سنة 2019.

_ علال قاسي، عبد الحليم بوشكيوة، مرتكزات الامن القانوني ومهدداته، مجلة ابحاث قانونية وسياسية، المجلد6، العدد2، الجزائر، سنة 2021.

_ عيشوبة عمار، التطورات الحديثة للرقابة القضائية على تناسب الجزاء التأديبي، مجلة القانون والعلوم السياسية، الصادرة عن جامعة الجيلالي اليابس، المجلد4، العدد2، سيدي بالعباس، سنة 2018 .

_ عماد الفقي، هايدي علي، سلمى خليل، مشروع تعزيز حرية الرأي والتعبير في المنظمة العربية، الصادرة عن المنظمة العربية لحقوق الانسان، مصر.

_ غيلاس أمينة، محي الدين عواطف، الصياغة التشريعية الجيدة للقاعدة القانونية والأمن القانوني، مجلة الحقوق والحريات، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، المجلد10،العدد2، بسكرة، سنة 2022.

_ فتح بو عشرين، محمد العايب، حماية الشريعة الإسلامية لحق الخصوصية حق سرية المرسلات أنموذجا، مجلة السياسة العالمية، الصادرة عن كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة1، المجلد23، العدد32، سنة 2023.

_ فطيمة الزهرة، التعليق على المادة 124 مكرر وفق تعديل القانون المدني بالقانون رقم05-10 الموافق لـ20يونيو، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، الصادرة عن جامعة سعد دحلب،العدد3، بالبليدة.

_ فيصل نسيغة، رياض دنش، النظام العام، مجلة المنتدى القانوني، الصادرة عن قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر، العدد5، بسكرة.

_ كسال سامية، التضخم التشريعي عائق أما الاستثمار الأجنبي (مستجدات القانون رقم 16_09 لمواجهة هذا العائق)، مجلة صوت القانون، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، المجلد5، العدد2، تيزي وزو، سنة 2018.

_ كيحل كمال، مفهوم النظام العام في القانون الدولي الخاص، مجلة الحقيقة، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار،العدد24، سنة 2018 .

_ لدراع نبيلة، الحرية الحزبية في النظام الحزبي الجزائري بين الاتساع والضيق، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، العدد4، خميس مليانة، سنة 2016.

_ لطرش أحمد، تطور النظام العام وحماية الحواس الخمس، المجلة النقدية، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

_ مداح خالدية، عطاء الله طريف، القيود الواردة على حرية الصحافة في قوانين الاعلام الجزائرية (2012-1990-1982)، المجلة الجزائرية لبحوث والإعلام والرأي العام، المجلد3، العدد1، سنة 2020 .

_ ميمون خيرة، الإطار القانوني للحق في الحياة الخاصة في نطاق القانون الدولي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن علي، المجلد6، العدد1، سنة 2020.

_ ماجد أحمد صالح العدوان، المفهوم القانوني لتطور تطبيقات نظرية الضرورة في القانون الإداري، دفاتر السياسة والقانون، الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة طيبة، العدد16، سنة 2017.

_ محمد البراج، محمد بن محمد، تأثير نظام الاقتراح على عملية الترشح للإنتخابات وعلاقته بالنظام السياسي في الجزائر وتونس، دفاتر سياسة القانون، الصادرة عن جامعة قاصدي مرباح، العدد17، ورقلة، سنة 2017.

_ مكيد نعيمة، بن سالم رضا، ضمانات حماية سرية المرسلات والإتصالات الهاتفية والالكترونية على الصاعدين الدولي والوطني، دفاتر البحوث العلمية، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة2، المجلد9، العدد2، الجزائر.

_ نوال لصلج، النظام القانوني لممارسة حرية الاجتماع والتظاهر السلمي في التشريع الجزائري، مجلة القانوني والتنمية، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوث1995، المجلد4، العدد1، سكيكدة، سنة 2022.

_ وليد محمد الشناوري، التطورات الحديثة للرقابة القضائية على التناسب في القضاء الإداري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد59، سنة 2016 .

3/ الاطروحات والمذكرات

أطروحات الدكتوراه

_ العسكري زينب، إشكالية الديمقراطية وحقوق الانسان في الوطن العربي الواقع والافاق، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الانسانية، قسم الفلسفة، جامعة وهران2، سنة 2019/2018.

_ حططاش عمر، تأثير سلطات الضبط الإداري على الحريات العامة في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون العام، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2018/2017.

_ صالح دجال، حماية الحريات ودولة القانون، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، سنة 2010/2009.

_ قاسي فوزية، متطلبات تكريس دولة القانون: دسترة مبدأ الأمن القانوني دراسة مقارنة بين التجربة الأوروبية والجزائرية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، تخصص العلاقات الدولية والأمن الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، سنة 2017 / 2018.

_ نادية سخان، الحماية الجنائية للشرف والاعتبار دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه العلوم، تخصص الفقه والأصول، كلية العلوم الاسلامية، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر باتنة1، سنة 2016/2015 .

رسالة الماجستير

_ اقبال عبد العباس يوسف الخالدي، النظام العام بوصفه قيدا على الحريات العامة،جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير، تخصص قانون عام، جامعة بابل، كلية القانون، 2009.

_ بلحول إسماعيل، الحق في النقد، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، سنة 2015_2014 .

_ بن حيدة محمد، الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص حقوق وحريات، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم العلوم القانونية والإدارية، الجامعة الإفريقية، العقيد أحمد دراية، أدرار، سنة 2010/2009.

_ زروقي محمد، الحماية القانونية للحق في الشرف و الاعتبار، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجلالي اليباس، سيدي بلعباس، سنة 2015/2014.

_ عبد المجيد غنيم عقشان المطيري، سلطة الضبط الإداري وتطبيقاتها في دولة الكويت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، سنة 2011 .

_ محارب سعود حربي الفضلي، الضبط الإداري وأثره في الحريات العامة، رسالة استكمال درجة الماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، سنة 2015 .

_ مريم عروس، النظام القانوني للحريات في الجزائر، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، سنة 1999.

_ نوراء مهدي راضي البفرادي، التنظيم القانوني لحرية الاجتماعات والحق في التظاهر في ظل الظروف الاستثنائية، رسالة لاستكمال متطلبات الماجستير، تخصص قانون عام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، سنة 2022.

مذكرات الماستر

_ آمنة بوغليطة، شهرة بليلة، الأمن القانوني وأثره على جودة التشريع،مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات، جامعة 20 اوث 1955 _ سكيكدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2022.

4/ المدخلات

مؤتمرات دولية

_ مصطفى رسول حسين مصطفى، حماية المصلحة العامة في ضوء الموازنة بين النظام العام وضرورة حماية الحريات العامة، بحث مقدم للمؤتمر الدولي العلمي الثالث، كلية الشريعة والقانون بطنطا، سنة 21-2019/10/22 .

ملتقيات وطنية

_ العرفي فاطمة، جريمة انتهاك حرمة مسكن وضوابط التفتيش في القانون الجزائري، عدد خاص بأشغال الملتقى الوطني، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، سنة 2019 .

5/ دليل

_ صفي الدين الحاج، دليل القاضي الإداري في تطبيق الفصل 49 من الدستور، 2021، تونس.

_ منى التابعي، دليل المجتمع المدني في تطبيق الفصل 49 من الدستور، تونس.

6/ المواقع الالكترونية

1- https://ar_m.wikpedia.org تم الإطلاع عليه في 2023/04/10 على الساعة 10min : 18h .

2- http://docstore.ohch.org بتاريخ الاطلاع عليه 2023/04/14 على الساعة 20 min 5 h .

3- https://www.ohchr.erg ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/05/10 على الساعة 14h:50min .

4- روابح سامح، حكم الاغلبية وحقوق الاقلية، httsp://portl.arid.my ، سنة 13/05/2020، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/05/04 على الساعة 40min : 10h

فهـرس المعلومات

الإهداء
الشكر
المقدمة .....أ _ ث
الفصل الأول: اشتراط وضوح النص القانوني المقيد لممارسة الحريات بهدف الحفاظ على النظام العام وحقوقه
تمهيد الفصل الأول 7
المبحث الأول: النظام العام وحقوق الأفراد كمبرر لتقييد الحريات 7
المطلب الأول: النظام العام قيد على ممارسة الحريات العامة 8
الفرع الأول: تعريف النظام العام وخصائصه 8
أولا: تعريف النظام العام 9
ثانيا: خصائص النظام العام 10
1/ النظام مفهوم متطور 11
2/ النظام العام يتصف بالعمومية 11
3/ النظام العام عبارة عن مجموعة من القواعد الأمرة 12
الفرع الثاني: عناصر النظام العام 12
أولا: الأمن العام 12
ثانيا: الصحة العامة 13
ثالثا: السكينة العامة 14
المطلب الثاني: حقوق الأفراد 15
الفرع الأول: الحياة الخاصة 16
أولا: حرمة السكن 17
ثانيا: حرية المرسلات 19
ثالثا: حرية التنقل 20
الفرع الثاني: حماية الشرف والإعتبار 21
المبحث الثاني: إشتراط أن يكون القيد بموجب نص قانوني واضح 23

المطلب الأول: **التكريس القانوني للقيود الواردة على الحقوق والحريات**
.....23
الفرع الأول: وضوح النص ودقته 25
الفرع الثاني: عدم التعسف في النص القانوني 26
الفرع الثالث : اتاحة القانون للجميع 27
المطلب الثاني: تحقيق الاستقرار النسبي للتشريعات وتفادي التضخم التشريعي.....29
الفرع الأول: الاستقرار النسبي للتشريعات 29
الفرع الثاني: تفادي التضخم التشريعي 30
خلاصة الفصل الأول 33
الفصل الثاني: ملائمة القيود وتناسبها مع إقامة المجتمع الديمقراطي
تمهيد الفصل الثاني 35
المبحث الأول: تناسب القيد مع الهدف من إقراره 35
المطلب الأول: مفهوم ملائمة القيد مع مبررات إقراره 36
الفرع الأول: نطاق ملائمة القيد 36
الفرع الثاني: أهمية ملائمة القيد مع الهدف من إقراره في ضمان تكريس الحريات العامة37
المطلب الثاني: توفر عنصري الضرورة والموازنة في القيد القانوني 38
الفرع الأول: المقصود بالضرورة كأساس لفرض القيد 39
أولا: تعريف الضرورة 39
ثانيا: كيفية تطبيقها 40
الفرع الثاني: المقصود بالموازنة بين ضرورة فرض القيد وتكريس الحريات 41
أولا: تعريف الموازنة 41
ثانيا: كيفية تطبيقها 42
المبحث الثاني: كيفية وضع القيود بما يلائم إقامة المجتمع الديمقراطي الحر 42
المطلب الأول: مفهوم المجتمع الديمقراطي 43
الفرع الأول: تعريف الديمقراطية 43

الفرع الثاني: خصائص الديمقراطية 45
أولا: المشاركة الشعبية 45
ثانيا: حكم الأغلبية 45
ثالثا: حقوق الإنسان الأساسية محفوظة ومضمونة 46
المطلب الثاني: مقتضيات إقامة المجتمع الديمقراطي 46
الفرع الأول: حرية النشاط الحزبي 47
الفرع الثاني: حرية الترشح والإنتخاب 50
الفرع الثالث: حرية التعبير 52
أولا: حرية الصحافة 54
ثانيا: حرية الإجتماع والتظاهر 55
ثالثا: حرية النقد العام 56
خلاصة الفصل الثاني 58
الخاتمة .....60_61
المصادر والمراجع .....63_73
فهرس المحتويات .....75_77